الضمانات القانونية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي وعلاقتها بجريمة التهرب الضريبي (دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتور/ حسين بن سعيد بن سيف الغافري*
الدكتور/ حماده محمد عبد العاطي نصر**

الملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع الضمانات القانونية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي وعلاقتها بجريمة التهرب الضريبي، وذلك من خلال المنهج التحليلي المقارن، وتمثلت أهمية الدراسة في كون الاستثمارات الأجنبية تعد وبحق أحد أهم مصادر التمويل الخارجية التي تلجأ إليها الدول كبديل جيد عن القروض الأجنبية، ومن ثم تعمل الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية إليها بشتى السبل، وتوفير الضمانات اللازمة لحماية ملكية المستثمر الأجنبي.
وتناول الباحثان الموضوع من خلال مبحثين، خصصا المبحث الأول منهما لضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي في القانونين المصري والعماني، وتناولا في المبحث الثاني علاقة جريمة التهرب الضريبي بضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي، وخلصا الباحثان في هذه الدراسة إلى أن الضمانات القانونية اللازمة لحماية ملكية أموال المستثمر الأجنبي تتمثل في تقرير مجموعة من المبادئ، ومنها مبدأ حظر نزع ملكية أموال المستثمر، ومبدأ حظر تأميم أموال المستثمر، ومبدأ حظر مصادرة أموال المستثمر، ومبدأ حظر الاستيلاء على أموال المستثمر الأجنبي، ومبدأ عدم جواز فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي.
وأوصى الباحثان بضرورة التأكيد على وضع المزيد من الضمانات التي تكفل حماية ملكية المستثمر الأجنبي، وأن نزع ملكية أمواله وتأميمها ومصادرتها والاستيلاء وفرض الحراسة عليها، لابد وأن يتم في أضيق الظروف ووفقاً لضوابط محددة، كما أوصى الباحثان بضرورة تفعيل دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولة الجماعية منها والثنائية، المعنية بحماية الاستثمار الأجنبي، وأن يتم العمل على تعزيز التعاون الدولي في ذلك، وكذلك تكثيف الجهود من أجل محاربة البيروقراطية والرشوة و كافة أشكال الفساد، وناشد الباحثان كلاً من المشرع المصري والعماني بضرورة إعادة النظر في سياسة الرقابة الضريبية، وذلك للحد من ظاهرة التهرب الضريبي وجرائم الفساد التي تلتهم أي تقدم يمكن أن تحرزه الدولة، لما لها من آثار سلبية قد تعصف بحق ملكية المستثمر الأجنبي.
كلمات مفتاحية: المستثمر الأجنبي – حماية ملكية المستثمر الأجنبي – حظر نزع الملكية – حظر التأميم – حظر المصادرة – حظر الاستيلاء – جريمة التهرب الضريبي.

---

* أستاذ القانون الجنائي المساعد وعميد كلية القانون – الجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عمان.
** أستاذ القانون التجاري والبحري والجوي المشارك بكلية القانون – الجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عمان.

Legal Guarantees to Protect the Ownership of the Foreign Investor and its Relationship to the Crime of Tax Evasion (Comparative Analytical Study)

Dr. Hussain Said Saif Al-Ghafri *
Dr. Hamada Mohmed Abd-Elaty Nasr **

Abstract:

This study aims to address the issue of legal guarantees to protect the ownership of the foreign investor and its relationship to the crime of tax evasion, through the comparative analytical approach, The importance of the study was represented in the fact that foreign investments are rightfully considered one of the most important sources of foreign financing that countries resort to as a good alternative to foreign loans, and then countries work to attract foreign investments to them by various means and provide the necessary guarantees to protect the ownership of the foreign investor.

The researchers dealt with the subject through two sections, the first section of which was devoted to the guarantees of protecting the property of the foreign investor in the Egyptian and Omani laws, and in the second section they dealt with the relationship of the crime of tax evasion with the guarantees of protecting the property of the foreign investor.

The researchers concluded in this study that the legal guarantees necessary to protect the ownership of the foreign investor's money are represented by a set of principles, including the principle of prohibiting the expropriation of the investor's funds, the principle of prohibiting the nationalization of the investor's funds, the principle of prohibiting the confiscation of the investor's funds, and the principle of prohibiting the appropriation of the foreign investor's funds, And the principle of the impermissibility of imposing custody on the money of the foreign investor.

The researchers recommended the necessity of emphasizing the development of more guarantees that guarantee the protection of the ownership of the foreign investor, and that the expropriation, nationalization, confiscation, seizure and custody of his funds must be carried out in the strictest circumstances and in accordance with specific controls, The researchers also recommended the need to activate the role of collective and bilateral state agreements and treaties concerned with the protection of foreign investment, and to work to strengthen international cooperation in this, as well as to intensify efforts to combat bureaucracy, bribery and all forms of corruption, The researchers appealed to both the Egyptian and Omani legislators to reconsider the tax control policy, in order to reduce the phenomenon of tax evasion and corruption crimes that devour any progress that the state can make, because of their negative effects that may affect the right of ownership of the foreign investor.

Keywords: Foreign Investor - Property Protection of Foreign Investor - Prohibition of Expropriation - Prohibition of Nationalization - Prohibition of Confiscation - Prohibition of Appropriation - Crime of Tax Evasion.

---

* Assistant Prof. of Criminal Law, Dean of the College of Law, AOU, Oman.
** Associate Prof. of Commercial, Maritime and Air Law, College of Law, AOU, Oman.

المقدمـــة

لما كانت وتيرة التقدم الاقتصادي لأية دولة تقاس بمدى قدرتها على استقطاب رؤوس الأجنبية إليها، فإن الدول تبذل قصارى جهدها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، باعتبارها أحد أبرز آليات النمو الاقتصادي لا سيما في الدول النامية، والتي تعد في أمس الحاجة عن غيرها من الدول إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، لكي تتمكن من توفير التمويل اللازم لتنفيذ مشروعاتها التنموية.

هذا وتعد الاستثمارات الأجنبية أحد أهم مصادر التمويل الخارجية التي تلجأ إليها الدول كبديل جيد عن القروض الأجنبية، ومن ثم تعمل الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية إليها بشتى السبل، ويتم ذلك من خلال تبني استراتيجيات أكثر فاعلية في مجال تشجيع الاستثمار، ترمي إلى القضاء على البيروقراطية الإدارية المقيتة، وسن التشريعات التي تكفل توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، والقضاء على كافة المعوقات والعقبات التي تقف حجر عثرة أمام استقطاب رأس المال الأجنبي[1]، وبناءً عليه يتعين على المشرع أن يمهد الطريق لانسياب رؤوس الأموال الأجنبية داخل الاقتصاد الوطني، وهذا لن يكون إلا من خلال خطوات جادة وحقيقية تنفذ بشكل ملموس وجدي، لا أن تكون مجرد شعارات رنانة دون تطبيق، أو مجرد نصوص تبقي حتى بعد إقرارها من قبل المشرع حبيسة الأدراج لا تنفذ على أرض الواقع، مما يجعلها في حقيقة الأمر لا تعدو أن تكون مجرد حبر على ورق، لا سيما وأن الاستثمار من وجهة نظرنا هو جوهر كل تنمية اقتصادية، وأداة للنهوض بالاقتصاد الوطني في أية دولة، كما أن نجاح أي قانون يعنى بمسائل الاستثمار، تجسده معطيات الواقع فقط، لا مجرد الشعارات الرنانة.

ومما لاشك فيه أن المشكلة الرئيسية ليست في وجود الاستثمارات الأجنبية التي تضخ مزيداً من رؤوس الأموال في الاقتصاد الوطني، بل إن المشكلة الحقيقية تكمن بطبيعة الحال في تذليل كافة العقبات التي تعترض طريق هذه الاستثمارات، وذلك بالإضافة إلى ضرورة العمل على إيجاد المناخ الاستثماري المناسب، لاسيما وأن رؤوس الأموال الأجنبية التي تبحث عن فرصة حقيقية وجادة للاستثمار ليست بالقليلة بل هي كثيرة جداً في وقتنا الراهن، بيد أن قدومها للدولة المضيفة للاستثمار مرهون بمدى ما توفره هذه الأخيرة من ضمانات تكفل لهم حماية ملكيتهم، وحوافز جاذبة للاستثمار، وبيئة صحيه صالحة

---

[1] د. كريمة عباس، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، ٢٠١٨م، ص٨٨.

تتضمن تشريعات تتسم بالمرونة في التعامل مع المستثمرين، وفي الوقت ذاته توفر الضمانات الكفيلة بحماية ملكية المستثمر الأجنبي، فإذا ما استطاعت الدولة معالجة هذه الإشكاليات، ضمنت نمواً لاقتصادها بشكل جيد مقارنة بالدول الأخرى، وذلك من خلال زيادة الصادرات لديها والتقليل من الواردات لكثير من السلع والخدمات، الأمر الذي يكون له مردود إيجابي على الميزان التجاري للدولة المضيفة للاستثمار، فيزيد الناتج المحلي لديها، ومن ثم يرتفع متوسط دخل الفرد، وبالتالي تقضي على مشكلة البطالة من خلال توفير فرص العمل التي تعد من أخطر الآفات التي تواجه كافة دول العالم اليوم، لاسيما مع استفحال الأزمة الاقتصادية العالمية في الوقت الراهن، ومما لاشك فيه أن حجم الاستثمار في أية دولة يتناسب طردياً مع مقدار الحماية الموضوعية والإجرائية التي يكفلها المشرع لحماية ملكية المستثمر، فالأخير يبحث دوماً عن بيئة جاذبة لرأس المال حتى يتمكن من تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، ويبتعد عن أي مكان يكبده أية خسائر[٢]، ومن هذا المنطلق ينبغي على الدولة المضيفة للاستثمار تبديد كافة مخاوف المستثمر الأجنبي بكل السبل[٣]، ومن ثم فإن زيادة معدل الاستثمارات وفعاليتها، يرتبط بشكل أو بآخر بمدى توفر آليات فعاله بيد المستثمر تمكنه من حماية ملكيته وحقوقه والحفاظ عليها قضائياً، ويرجع ذلك إلى أن المشكلة الحقيقية التي تواجه المستثمرين الأجانب في الوقت الراهن، تكمن في وجود وسيلة حيادية ومستقلة وفعاله، يمكنه اللجوء إليها لكي تفصل في أية منازعة تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، بسبب إخلال أي منهما بالتزاماته التعاقدية[٤]، وذلك من منطلق أن العلاقة تكون جيدة بينهما في البداية، إلا أنها سرعان ما تتغير، لاسيما وأن مصالح الطرفين لا تسري دائماً في اتجاه واحد، بل إنها في بعض الأحيان تكون متعارضة[٥].

---

[٢] د. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م، ص٤٧. د. بدر علي بن علي الجمرة، ضمانات الاستثمار وفقا للقانونين المصري واليمني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م، ص٣٩.

[٣] د. محمد السيد عرفة، ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري، دراسة تحليلية مقارنة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر بعنوان: "قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، في الفترة من ٢٥ – ٢٧ أبريل ٢٠١١م، ص٥٥٩.

[٤] د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٤٤٥.

[٥] د. هوام عالوه، سميرة قروي، أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي، جامعة باتنة ١، العدد٦، ٢٠١٦م، ص ١١٥.

أولاً- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون الاستثمار الأجنبي، يعد هو الركيزة الأساسية والدعامة الحقيقية لبناء صرح الاقتصاد الوطني لأية دولة تريد تحقيق أكبر قدر من النمو الاقتصادي والرفاهية لشعوبها، لما له من أثر كبير في زيادة دخول أفراد المجتمع والارتقاء بمستواهم المعيشي[٦].

ولا يخفى على أحد دور الاستثمار الأجنبي في نقل رأس المال والتكنولوجيا والخبرات، التي تساعد في معالجة كافة الاختلالات الاقتصادية والأزمات التي تمر بها الدول، لاسيما الدول النامية منها، ومن هذا المنطلق فإن جذب وحماية الاستثمار الأجنبي وتوفير الضمانات القانونية اللازمة له، يعد وبحق هو الملاذ الآمن لمواجهة الأزمات الاقتصادية التي تعصف بكافة دول العالم في عالمنا اليوم، ويشهد التاريخ وبحق أن جرائم الأموال تقع حتماً، وذلك بصرف النظر عن مدى تقدم المجتمع أو تخلفه، ومن ثم تبذل كل الدول جهوداً حثيثة من أجل مجابهة هذه الجرائم، وذلك بغية حماية الأموال والممتلكات من عبث العابثين وتخريب المخربين وإفساد المفسدين[٧]، وفي هذا الصدد فإننا نأمل أن يضع كل من المشرع المصري والعماني قواعد تحكم عملية نقل التكنولوجيا بشكل منفصل عن القواعد التي تحكم عملية الاستثمار الأجنبي، ويرجع ذلك بطبيعة

---

[٦] هذا ويختلف المركز القانوني للدولة المصدرة للاستثمار، عن المركز القانوني للدولة المضيفة للاستثمار، حيث تكون بلد منشأ المستثمر في مركز أقوي من الدولة المضيفة للاستثمار، ويرجع ذلك إلى أن الأخيرة تكون في موقف لا تحسد عليه، حيث تكون مطالبة بإيجاد نوع من التوازن بين حقوق المستثمر من جانب، وواجباته من جانب آخر، ويزيد من الأمر صعوبة، استغلال المستثمرين حاجة الدول لرؤوس أموالهم، لاسيما في ظل الأزمة المالية العالمية الموجودة الآن، وأياً ما كان الأمر فإن الدول مطالبة بتوفير الحوافز والضمانات الموضوعية والإجرائية اللازمة لجذب المستثمرين ولعل أهمها توفير الضمانات القانونية الكفيلة بالحفاظ على ملكية المستثمر الأجنبي ومنع أي اعتداء عليها، ويقصد بالحماية الموضوعية أو الضمانات الموضوعية، مجموعة القواعد القانونية التي تكفل التعهد بضمان حقوق المستثمر وحماية رأسماله وأرباحه، وكذلك حقه في تحويله خارج الدولة المضيفة للاستثمار، هذا بالإضافة إلى حقه في عدم تأميمها أو نزع ملكيتها إلا لمصلحة عامة وبمقابل مالي عادل، ويقصد بالحماية الإجرائية وسائل تسوية المنازعات الاستثمارية، حيث كفل المشرع للمستثمر حق اللجوء للقضاء الوطني أو إلى التحكيم الوطني أو الدولي أو وفقاً لما تحدد الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر، ولم تميز التشريعات العربية في هذا الخصوص بين وسيلة وأخرى، فالأمر متروك لإرادة الطرفين، لمزيد من التأصيل راجع: د. بدر علي بن علي الجمرة، ضمانات الاستثمار وفقا للقانونين المصري واليمني، مرجع سابق، ص٦.

[٧] د. عباس أبوشامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ص٣٦، د. السيد عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦، ص١٦١.

الحال إلى أن تنظيمهما معاً تعد سياسة خاطئة ولا يمكن أن تؤدي بأي حال من الأحوال إلى نقل فعلي للتكنولوجيا إلى الدولة المضيفة للاستثمار.

وبناء على ما تقدم يتعين على الدول أن تتبنى استراتيجية أكثر فعالية في الحفاظ على ملكية المستثمر الأجنبي، ومجابهة الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال تجريم كافة السلوكيات التي تضر بالمجتمع وأمنه، وتعرض مصالحه واقتصاده للخطر، والتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية، وسن القوانين اللازمة لحماية الاستثمارات الأجنبية، وتقرير العقوبات المناسبة لها، واتباع سياسة جنائية أكثر فاعلية[٨]، ومكافحة الفساد الإداري والمالي في القطاعين العام والخاص، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان فاعلية هذه الرقابة، لاسيما وأن مكافحة الفساد أو على الأقل إطلاق الدعوات لمكافحته، أضحت موضع اهتمام كافة دول العالم الآن، لاسيما بعد إنشاء ما يعرف بمنظمة الشفافية الدولية، وحتى تؤتي جهود مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية ثمارها، ينبغي أن تتضمن هذه الجهود وضع خطط تنموية تستهدف مكافحة الفقر والمرض والجوع والجهل، وغيرها من المخاطر الاجتماعية التي تعصف بالمجتمعات، وهو ما ترنو إليه الكثير من الدول بكل ما تملك من إمكانات وقدرات، وبكل ما لديها من أجهزة وجهات تعني بهذه المسائل[٩]، ومما يدلل على أهمية موضوع الاستثمار الأجنبي إنشاء نيابات ومحاكم متخصصة للنظر في الجرائم الاقتصادية، وليس أدل على ذلك من أن المشرع المصري أنشأ المحكمة الاقتصادية بموجب القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ويعد هذا القانون نقلة نوعية في سبيل تشجيع الاستثمارات الأجنبية في مصر، وترمي إلى تقديم خدمات قضائية ناجزة وميسرة للمستثمرين، فيكونون أكثر استقراراً وثقة في قدرة الاقتصاد الوطني على حل جميع مشاكلهم دون عناء أو مشقة أو تكاليف باهظة[١٠]، هذا بالإضافة للعديد من الجهات الرقابية الأخرى التي تعنى بالجرائم الاقتصادية[١١].

ولما كان حق الملكية من الحقوق التي يوليها الإنسان أهمية خاصة، فقد كانت ملكية

---

[٨] د. عباس أبو شامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، المرجع سابق، ص ٣٧.

[٩] د. مصطفى التونسي، مكافحة الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٣٢٠.

[١٠] د. أحمد عبد اللاه المراغي، قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص ١٥٠ وما بعدها.

[١١] د. عبد الوهاب بكير، التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودوره في مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مكافحة الفساد، الجزء الثاني، ص٧٧٦، د. هشام زوين، محسن زوين، أحمد اسحاق، موسوعة المحاكم الاقتصادية، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٣.

المستثمر موضع اهتمام كافة تشريعات الاستثمار في كافة دول العالم، وحيث إن جريمة التهرب الضريبي من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن يرتكبها المستثمر، وتؤثر بشكل كبير على ملكيته، إذ تكون أمواله عرضة للحجز عليها، فقد كان لزاماً علينا التعرض لهذا النوع من الجرائم وإبراز الآثار السلبية الناجمة عنها، ولهذه الأسباب فقد تم اختيار هذا الموضوع ليكون عنواناً لهذه الدراسة.

ثانياً- إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في محاولة الإجابة على تساؤل رئيس ألا وهو، ما مدى فعالية الضمانات القانونية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي في القانونين المصري والعماني، وعلاقتها بجريمة التهرب الضريبي؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية ألا وهي:

١. ما هو المقصود بنزع الملكية؟ وماهي أوجه الاتفاق والاختلاف بين نزع الملكية والتأميم؟ وماهي الشروط القانونية الواجب توافرها لنزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي؟ وماهي أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من التأميم والمصادرة؟ وإلى أي مدى يمكن تأميم ملكية أموال المستثمر الأجنبي؟ وما مدى جواز مصادرة الدولة لملكية أموال المستثمر الأجنبي أو الاستيلاء عليها؟ وهل بإمكان الدولة أن تتخذ قراراً بفرض الحراسة على الأموال المملوكة للمستثمر الأجنبي؟ وماهي الضوابط القانونية اللازمة لذلك؟ وما هو موقف الاتفاقيات الثنائية بين كل من مصر وسلطنة عمان فيما يتعلق بضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي في كلا البلدين؟

٢. وما هو المقصود بجريمة التهرب الضريبي؟ وماهي طرق التهرب الضريبي؟ وماهي أركان جريمة التهرب الضريبي، والعقوبة المقررة لها؟ وما مدى جواز الصلح في الجرائم الضريبية، وأثره على الدعوي الجنائية؟ وما هي القيود الواردة علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق؟ وماهي الآثار السلبية لجريمة التهرب الضريبي؟

ثالثاً- منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث عرضنا لموضوع الدراسة وقمنا بتحليله من كافة جوانبه في ضوء القانونين المصري والعماني، وذلك من خلال المنهج التحليلي، هذا بالإضافة إلى اعتمادنا المنهج المقارن لبيان موقف كل من المشرع المصري والمشرع العماني من هذه الدراسة.

رابعاً- خطة البحث:

سوف نتناول هذه الدراسة من خلال مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي في القانونين المصري والعماني.

المبحث الثاني: علاقة جريمة التهرب الضريبي بضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي.

المبحث الأول
ضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي
في القانونين المصري والعماني

تمهيد وتقسيم:

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة لا يرتب للمستثمر الأجنبي حقاً مطلقاً، حيث تستطيع الدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي أن ترسم القواعد القانونية اللازمة لنزع ملكية المستثمر الأجنبي وذلك بغية تحقيق منفعتها العامة ومصالحها الوطنية، بيد أنه ينبغي التنويه إلى أن ما تتخذه الدولة من إجراءات لنزع ملكية المستثمر الأجنبي، يعد بدون أدنى شك عائقاً يؤثر بالسلب على جذب الاستثمارات الأجنبية[١٢]، هذا ويعد مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، أحد أبرز المعوقات أيضاً أمام جذب الاستثمارات الأجنبية في أية دولة، لاسيما وأنه مبدأ معترف به في الدساتير الداخلية للدول، بل إن هناك اعترافاً دولياً بأحقية الدول في التمسك بهذا المبدأ.

وباستقراء نصوص قانوني الاستثمار المصري والعماني، لاحظنا أن المشرع المصري قنن في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م ضمانات الاستثمار وذلك في المواد (من ٣: ٨)، وتضمن قانون استثمار رأس المال الأجنبي لسلطنة عمان رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩م مجموعة من الضمانات، وذلك في المواد من (٢٣: ٢٧) بغرض حماية ملكية المستثمر الأجنبي، ولقد كان كل من المشرع المصري والعماني حريصين على أن يكفلا تلك الضمانات للمستثمر أياً كانت جنسيته، وذلك بغية إيجاد

---

[١٢] د. خديجة مجاهدي، الاستثمار الأجنبي "مزاياه ومعوقاته"، دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٣، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٢٠م، ص١١٢.

نوع من الثقة لدى كافة المستثمرين، لاسيما المستثمر الأجنبي، حتى يكون لدية قدر كبير من الاطمئنان على أمواله، الأمر الذي يسهم وبشكل فعال في زيادة حركة رؤوس الأموال بين كافة الدول بأمان، استناداً لتلك الثقة التي تتولد لدي المستثمر الأجنبي نتيجة لتلك الضمانات التي يكفلها المشرع[١٣]، بيد أن المستثمر الاجنبي يلتزم مقابل التسهيلات والضمانات التي يحصل عليها بالتزامات قانونية عديدة تنظم العلاقة بينه وبين الجهة المنوط بها تنظيم الاستثمار في الدولة المضيفة للاستثمار[١٤].

ويقصد بالضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار من وجهة نظرنا، العمل على إيجاد بيئة قانونية متكاملة من حيث المضمون والأهداف، تبعث الثقة في نفوس المستثمرين من خلال وجود بيئة تشجعهم على استثمار أموالهم في هذا البلد، إذ إن استقرار المنظومة القانونية والتنظيمية المنظمة للاستثمار الأجنبي، تأتي في مقدمة اهتمامات المستثمر أياً كانت جنسيته؛ لأن تغيير القوانين المنظمة للاستثمار تؤثر على المستثمرين، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الاستقرار القانوني في البلد المضيف للاستثمار يعد وبحق بالنسبة إلى المستثمر الأجنبي أحد أهم الضمانات له ولاستثماراته[١٥]، إذ من غير المتصور أن تسعى الدولة للحاق بركب التطور الاقتصادي الهائل الحاصل في الدولة المتقدمة، دون أن يكون لديها منظومة تشريعية تحمي

---

[١٣] د. كامل عبد خلف العنكود، د. ممتاز مطلب خبصي، الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي والمقارن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٣، العدد ١٠، ص ١٢.

[١٤] د. موفق أحمد، م. م. حلا سامي خضير، الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية – "نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ٨٠، ٢٠١٠م، ص١٥٢.

[١٥] ويعد الاستقرار التشريعي من أهم العوامل المؤثرة في القرارات الاستثمارية، حيث ينجم عن عدم الاستقرار التشريعي زيادة التعقيدات والروتين في إجراءات الاستثمار، مما يؤدي إلى وجود بيئة طاردة للاستثمار وغير جاذبه له، وفي هذا الإطار ينبغي التنويه إلى أن التشريعات المتعلقة بالاستثمار تعد وبحق الأداة الخاصة التي يمكن من خلالها ترجمة السياسات الاستثمارية للدولة المضيفة للاستثمار، وتنقسم هذه التشريعات إلى نوعين، أولهما التشريعات المباشرة: وهي التشريعات المتعلقة بتنظيم عملية الاستثمار ذاتها، وثانيهما التشريعات غير المباشرة : وهي التشريعات المتعلقة بالنقد الأجنبي والتجارة الخارجية، وتهدف تشريعات الاستثمار في المقام الأول إلى تنظيم المناخ الاستثماري بالدولة المضيفة للاستثمار، وتشجيع الأنشطة الاستثمارية، ومعالجة قواعد الاستثمارات الأجنبية، وتوجيه المستثمرين الأجانب لأنشطة استثمارية تتوافق مع الخطط التنموية للدولة، كما تنصب أيضاً على أساليب ترويج وتطوير الاستثمار الأجنبي واستحداث النوافذ الخاصة بتبسيط الإجراءات، وإنشاء المشروعات الزراعية، والصناعية، والتجارية، والخدمية بأنواعها، لمزيد من التفاصيل راجع : د. سعيد عبد الخالق محمود، التشريع كأداة لتحفيز الاستثمار المباشر في مصر، المركز المصري للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٥ وما بعدها.

الاستثمارات سواء كانت محلية أم أجنبية[١٦]، وفي ذات الوقت ينبغي على الدول المضيفة للاستثمار أن تسن من التشريعات ما يكفل استيعاب التدفقات التكنولوجية التي تلازم الاستثمارات الأجنبية وتعمل على الإفادة منها بشتى السبل، حتى تحقق الاستثمارات الأجنبية الهدف المرجو منها[١٧]، ويرجع ذلك إلى كون التكنولوجيا أحد أبرز عوامل الإنتاج، التي تساهم في تطوير المنتجات ورفع كفاءتها وجودتها[١٨]، وتتمثل الضمانات التي من شأنها حماية ملكية أموال المستثمر الأجنبي، في مبدأ حظر نزع ملكية أموال المستثمر، ومبدأ حظر تأميم أموال المستثمر، مبدأ حظر مصادرة أموال المستثمر إلا بضوابط معينة، مبدأ حظر الاستيلاء على أموال المستثمر الأجنبي، مبدأ عدم جواز فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال خمسة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ حظر نزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني: مبدأ حظر تأميم أموال المستثمر الأجنبي.

المطلب الثالث: مبدأ حظر مصادرة أموال المستثمر الأجنبي.

المطلب الرابع: مبدأ حظر الاستيلاء على أموال المستثمر الأجنبي.

المطلب الخامس: مبدأ حظر فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي.

---

[١٦] ويعد مبدأ "استقرار القانون المطبق" من أبرز الضمانات الجاذبة للاستثمار، وهو ما دفع الكثير من الدول إلى تضمين قوانينها الداخلية التي تحكم الاستثمار هذا المبدأ، نظراً لدوره الفعال في استقطاب الاستثمارات الأجنبية فالاستقرار التشريعي يعد وبحق أداة قانونية، يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع، متى حاولت الدولة التعديل بسن تشريع جديد، وهذه الحماية تتم عن طريق تجميد دور الدولة في التشريع، وذلك في نطاق علاقتها بالمستثمر الأجنبي، ولمزيد من التفاصيل راجع: د. حسين عيسى عبد الحسن، الضمانات العقدية للاستثمار، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد ٢١، المجلد١، ص١٨٨، د. ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ٢، العدد الأول، سبتمبر ٢٠١٩م، ص٧٨.

[١٧] أ. أنور بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م، رسالة ماجستير قدمت استكمالاً لمتطلبات ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م، ص٥.

[١٨] . أنور بدر منيف العنزي، المرجع السابق، ص ٧١.

المطلب الأول
مبدأ حظر نزع ملكية أموال المستثمر

تمهيد وتقسيم:

من نافلة القول إن الإسلام يحترم الملكية الفردية، ويمنع أي تعدٍ يقع عليها، بيد أنه قد وضع عليها بعض القيود في حال استعمالها، ولعل من أبرز هذه القيود نزع ملكيتها للمنفعة العامة، مقابل تعويض عادل. وبناءً عليه فإن أغلب التشريعات المقارنة تعترف للدولة بحقها في نزع الملكية للصالح العام، بيد أن الإشكالية تظهر في حال ما إذا تعلق الأمر بمستثمر أجنبي، وذلك لأن أي مستثمر يقيناً سوف يعزف عن الاستثمار في الدولة التي لا يأمن فيها على أمواله، إذ ستكون أمواله عرضة لنزع ملكيتها، ومن هذا المنطلق بادر كل من المشرع المصري والعماني إلى تضمين قانوني الاستثمار في كلا البلدين، مجموعة من الضمانات التي تكفل قدراً من الاستقرار والأمان بالنسبة للمستثمر الأجنبي على أمواله[١٩]، وذلك من منطلق أن الاستثمار الأجنبي يعد وبحق مفتاح التنمية في أية دولة، لذلك تسعى الدول قاطبة إلى جلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية إليها[٢٠]، بيد أنها في الوقت ذاته تقوم بفرض نوع من الرقابة علي حركتها من وإلى الخارج؛ نظراً للجرائم الخطيرة المرتبطة بها مثل جرائم غسيل الأموال .

ونناشد المشرع المصري والعماني أن يحرصا مستقبلاً على استقرار القوانين في مجال الاستثمار لاسيما في مجال نزع الملكية، وأن تكون النصوص القانونية واضحة لا غموض فيها، وأن يحرصا على التقليل من التعديلات المفاجئة، إذ إن ذلك كله من شأنه كسب ثقة المستثمر الأجنبي، ونأمل أن يقوم المشرع في كلا البلدين بدراسات مستفيضة للوقوف

---

[١٩] هذا وتصنف الاستثمارات الأجنبية إلى، استثمارات أجنبية مباشرة، وأخرى غير مباشرة، ويقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر نوع من أنواع الاستثمار يهدف إلى انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة، بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، بما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة. لمزيد من التفاصيل راجع: د. يوسف الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩م، ص٥٩.

ويعرف الاستثمار الأجنبي غير المباشر على أنه استثمار المحفظة، أي الاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين، أو سندات الدولة من الأسواق المالية، أي هو تملك الأفراد والهيئات والشركات لبعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في التنظيم، ويكون قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر. لمزيد من التفاصيل راجع: د. عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص١٣ وما بعدها.

[٢٠] أ. بن شعلان محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، سبتمبر، ٢٠١٤م، ص٢٧٠.

على أوجه الخلل في التشريعات القائمة والمعنية بالاستثمار، وأن يقارنها بسياسات وتشريعات الاستثمار في الدول المتقدمة، للوقوف على مواطن القوة واستغلالها الاستغلال الأمثل، ومعرفة نواحي الضعف والعمل على تقويمها وإصلاح ما بها من خلل، حتى يمكن صياغة قانون موحد يحكم الاستثمار الأجنبي بحيث يكون واضحاً ومتفقاً مع التشريعات الدولية في مجال الاستثمار، كما نأمل بأن يتم تعديل كافة التشريعات ذات الصلة بموضوع الاستثمار لاسيما قانون التجارة، وقانون الشركات التجارية، وقانون تنظيم تراخيص المحال التجارية، وقانون الضريبة على الدخل، وغيرها من القوانين ذات الصلة لما لذلك من دور في جذب الاستثمارات الأجنبية، ومن هذا المنطلق لا يجوز نزع الملكية إلا وفقاً لضوابط قانونية معينة نص عليها المشرع وبشكل صريح[٢١].

أولاً- ماهية نزع الملكية والتمييز بينه وبين التأميم:

جدير بالذكر أن هناك تعريفات عدة لنزع الملكية، ولا شك أن نزع الملكية يختلف عن غيرة من المخاطر الأخرى التي قد تتشابه معه في بعض الوجوه، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

١. ماهية نزع الملكية:

لقد ذهب البعض إلى تعريف نزع الملكية بأنه: "حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة، نظير تعويضه عما يناله من ضرر"[٢٢]، وعرفه جانب آخر من الفقه[٢٣] "تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة"، كما عرفه البعض بأنه: "طريقة استثنائية لاكتساب أموال أو حقوق عقارية لتحقيق النفع العام، مقابل دفع تعويض عادل ومنصف"[٢٤]، وعرفه البعض بأنه: "إجراء إداري يقصد به حرمان المالك من ملكه جبراً عنه بسبب المنفعة العامة، بشرط التعويض عنه"[٢٥]، وعرفه البعض بأنه: "إجراء من شأنه حرمان

---

[٢١] د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٨ وما بعدها.

[٢٢] د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٣م، ص٧٠٦.

[٢٣] د. عبد الباقي نعمة، نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد١٤، ص ١٧٢.

[٢٤] د. طفياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة التشريعات، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، ٢٠١٧م، ص٢٧٤.

[٢٥] د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص٨٣٧.

مالك عقار معين من ملكه جبراً، لتخصيصه للمنفعة العامة، وذلك مقابل تعويض عادل"[٢٦]، وأخيراً نحى جانباً آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه: "إجراء من إجراءات السيادة التي تباشرها الدولة بموجب سلطاتها وسلطانها على أراضيها، أي في حدود الاختصاص الإقليمي، وهو ينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء"[٢٧].

ومن وجهة نظرنا: يمكن تعريف نزع الملكية بأنه: "اتخاذ سلطات الدولة بما لها من حق السيادة على إقليمها، قراراً بنزع ملكية مال الغير دون أن يملك من نزع ملكيته حق القبول أو الرفض، وسواء كان المال محل نزع الملكية مملوكاً لوطنيين أو لأجانب وذلك مقابل تعويض عادل". وبناءً عليه فإننا نرى أن نزع الملكية في حقيقته نوع من أنواع البيوع بالإكراه المشروع؛ نظراً لأنه يتم أخذ المال نظير ثمن أو مقابل مادي يساويه، حتى لا يظلم المالك في سبيل تحقيق المصلحة العامة، حيث يتم أخذ ماله منه دون رضاه، ومن هذا المنطلق لابد من تعويضه بثمن مماثل لقيمة المبيع دون ظلم.

هذا وينبغي التنويه إلى أن هناك فارقاً كبيراً بين ما إذا كان قرار نزع الملكية فردياً أم عاماً، لاسيما فيما يتعلق بالتعويض، حيث أن التعويض في حالة نزع الملكية الفردي، يكون شاملاً بحيث يغطي جميع الخسائر التي مني بها المضرور، في حين أن التعويض في حالة نزع الملكية العام، لا يشترط فيه أن يكون شاملاً وحالاً وفعالاً، لأنه يكون من الصعوبة بمكان أن تلتزم الدولة بالتعويض بمثل هذا التعويض[٢٨].

٢. **التمييز بين نزع الملكية والتأميم:** يتفق كل من التأميم ونزع الملكية في كونهما من المخاطر السياسية التي يتعرض لها المستثمرون، حيث يعدان إحدى صور تدخل الدولة المضيفة للاستثمار، لنقل وتحويل ملكية المشروع بعناصره المختلفة من القطاع الخاص إلى القطاع العمومي، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما من عدة وجوه ألا وهي[٢٩]:

أ. نزع الملكية يتم بموجب قرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للقانون العام، ومن ثم يخضع قرارها لرقابة القضاء للتأكد من مشروعيته [٣٠]، في حين أن التأميم يعد

---

[٢٦] د. محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م، ص٨٨.

[٢٧] د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

[٢٨] د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المرجع سابق، ص٧٠ وما بعدها.

[٢٩] د. أحمد صادق القشيري، التأميم في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س١١، العدد الأول، يناير، ١٩٦٩م، ص٢٤٩ وما بعدها، د. عبد الباري أحمد عبد الباري، التأميم وآثاره في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٢م، ص٩١ وما بعدها.

[٣٠] د.محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، مطابع نهضة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٤م، ص٣٥.

عملاً سيادياً يدخل ضمن السلطة التقديرية للدولة المضيفة للاستثمار، ومن هذا المنطلق لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

ب. يقع نزع الملكية على عقارات المستثمر فقط، ومن ثم فإن محله دائماً ما يكون محدوداً، في حين أن التأميم يشمل عقارات ومنقولات المستثمر، ومن ثم فإنه غالبا ما يقع على مشاريع ذات أهمية وطنية كبرى، منشآت، وسائل إنتاج، موارد طبيعية خام...إلخ[٣١]، وهذا يعني أن التأميم لا يخص العقارات فحسب، بل يمتد بطبيعة الحال ليشمل كافة العناصر المعنوية للمنشأة وموجوداتها[٣٢].

ج. الغرض من نزع الملكية هو تحقيق المنفعة العامة فقط، في حين أن التأميم يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية.

د. التعويض يغطي كافة الأضرار التي يمنى بها المستثمر في حالة ما إذا تم نزع ملكية أمواله، في حين أن التعويض لا يعتبر شرطاً لصحة التأميم، بل يعد وبحق مجرد أثر من آثاره.

ثانياً- نزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي في القانون المصري:

لقد تضمن الدستور المصري لعام ٢٠١٩م، ما يفيد عدم جواز نزع الملكية إلا وفقاً لضوابط قانونية معينة، ألا وهي أن يتم اتخاذ قرار نزع الملكية للمنفعة العامة، وأن يحصل من نزعت ملكيته على تعويض عادل، حيث تنص المادة (٣٥) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل على أن: "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون.

ولا شك أن الدساتير الجامدة تكون أكثر جذباً للمستثمرين عن الدساتير المرنة[٣٣]، إذ أن الدساتير المرنة تقف حجر عثرة أمام المستثمر نظراً لكونها لا تتضمن ضمانات كافية للمستثمر، في حين أن الدساتير الجامدة توفر للمستثمر من الضمانات ما يكفل له الاستقرار والثقة في الدولة التي سيضخ فيها أمواله بغرض استثمارها.

---

[٣١] قاضي زهير، زريبي زكيه، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في المجال الصناعي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور –الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠م، ص٣٩.

[٣٢] د. عمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص٧٧.

[٣٣] د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١١م، ص١٥٣ وما بعدها.

ولقد حرص المشرع المصري في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م على التأكيد على هذه الضمانة بشكل صريح، حيث تنص المادة الرابعة منه على أنه: "...ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد ...".

ويشترط لنزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي في القانون المصري ثلاثة شروط ألا وهي:

الشرط الأول- أن يكون الهدف من نزع ملكية المستثمر الأجنبي هو تحقيق المنفعة العامة:

غني عن البيان أن نزع الملكية للمنفعة العامة عبارة عن إجراء إداري يرمي إلى حرمان مالك العقار من ملكه بغية تخصيصه للمنفعة العامة، وذلك في مقابل حصول من نزعت ملكيته على تعويض مسبق عادل ومنصف لمالك العقار، ومن هذا المنطلق يعد نزع الملكية إجراءً استثنائياً يرد على العقار الخاص وفق ضوابط قانونية محددة من قبل المشرع، ومن ثم فإنه لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون، ويعد هذا الإجراء مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، بل ويعد حقاً من حقوقها التي تباشرها في حدود اختصاصها الإقليمي، وينبغي التنويه في هذا الصدد إلى أن نزع الملكية يسرى على المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، ولذلك كان محل إجماع في معظم التشريعات المقارنة المعنية بتنظيم الاستثمار الأجنبي، والتي تشترط لإجازته أن يتم وفقاً لمجموعة من الإجراءات القانونية، ومفاد هذا الشرط أنه يجب أن تكون الغاية المنشودة من وراء نزع ملكية المستثمر الأجنبي هي تحقيق المصلحة العامة فقط، ولقد أكد المشرع المصري في ثنايا نص المادة الرابعة من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م على هذا الأمر، حيث تنص على أنه: "...ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة...".

الشرط الثاني- المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي فيما يتعلق بنزع الملكية:

يشترط وفقاً للقانون المصري عدم التمييز بين المستثمرين بحسب جنسياتهم، فلا فرق في هذا الصدد بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي[٣٤]، ومفاد ذلك أن يعامل

---

[٣٤] أ. شوميسة تلحون، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد أبو قرة، بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٤٨ وما بعدها.

المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الوطني، فيتمتع كل منهما بذات الحقوق ويتحمل بذات الالتزامات، ومن ثم يتمتع المستثمر الأجنبي بذات شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني، في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار[٣٥].

ولقد عرفت اللجنة التي شكلها اتحاد القانون الدولي الاستثمار الأجنبي على أنه عبارة عن: "تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر"[٣٦]، ويرى جانب من الفقه أن الاستثمارات الأجنبية التي تحصل عليها الدول النامية تحكمها اعتبارات سياسية، حيث يتم استخدام المنح والمساعدات والقروض من الحكومات كسلاح من جانب الدول التي تقدمها، وغالباً ما تكون مقترنة بشروط تمس الاستقلال الوطني للدولة المضيفة للاستثمار[٣٧].

هذا ويعد ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي مبدأ مكرساً في كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بالاستثمار[٣٨]، وهو ما دفع المشرع المصري إلى تكريسه والتأكيد عليه وبشكل صريح، حيث تنص المادة الثالثة من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م على أنه: "...ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز..."، وهو ما يعد مسلكاً محموداً من جانب المشرع المصري.

الشرط الثالث– أن يتم دفع تعويض عادل للمستثمر الذي تنزع ملكيته للمصلحة العامة:

ويمثل هذا الشرط ضمانة قانونية للمستثمر، حيث سيكون المستثمر مطمئناً إلى أن أمواله لا يجوز نزع ملكيتها إلا وفقاً لضوابط قانونية معينة، وحتى في حال نزع ملكيتها سوف يحصل على تعويض عادل يجبر ما لحق به من ضرر، ويجب أن ينظر لهذا الأمر من زاويتين، فهو من زاوية أولى يمثل حقاً للمستثمر، ومن زاوية ثانية يمثل هذا الشرط واجباً والتزاماً على عاتق الدولة المضيفة للاستثمار، وهو ما أكدت عليه أغلبية التشريعات المقارنة، وينبغي التنويه إلى أمر غاية في الأهمية ألا وهو أن المستثمر لا يهمه التعويض بقدر ما يهمه بقاء مشروعه الاستثماري في ملكيته وتحت تصرفه

---

[٣٥] د. عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٤٥٥.

[٣٦] د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٥٠.

[٣٧] د. عادل فليح العلى، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ص١٦٤.

[٣٨] د. ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار، مرجع سابق، ص٧٩.

الكامل[٣٩]، وهذا هو ما دفع المشرع المصري إلى تكريس مبدأ عدم جواز نزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي إلا بضوابط قانونية معينة .

هذا ولم يكتف المشرع المصري باشتراط أن يكون التعويض عادلاً كما هو الحال لدى المشرع العماني، بل اشترط فضلاً عن ذلك أن يتم دفع التعويض مقدماً ودون تأخير قبل نزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي، وأن تكون قيمة التعويض معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وأن تكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد، ويؤكد ذلك نص المادة الرابعة من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م والتي تنص على أنه: "...ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد". ومن وجهة نظرنا فلقد أحسن المشرع المصري صنعاً في صياغة هذه المادة، حينما اشترط أن تدفع قيمة التعويض مقدماً دون تأخير، وأن تكون قيمة التعويض معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، حتى يضمن المشرع القضاء على أي نوع من أنواع الغش أو التدليس أو الظلم، فيما يتعلق بتحديد قيمة مشروع المستثمر المنزوع ملكيته، وهو ما يبعث الثقة والطمأنينة لدى المستثمرين، بل ويحسب للمشرع المصري أنه نص وبشكل صريح على قابلية تلك التعويضات للتحويل دون أي قيد أو شرط يحد من حق المستثمر في استغلال أمواله في المكان الذي يرغب فيه ولذلك فإننا نأمل أن ينص كل من المشرع المصري والعماني على ضرورة إشراك الخبراء القانونيين في إعداد اتفاقات أو عقود المشروعات الاستثمارية الأجنبية لضبط قيمة التعويض، لما لذلك من أثر كبير في تحديد وضبط التزامات الدول من ناحية، وتحديد حقوق المستثمرين من جانب آخر، ومن هذا المنطلق تكون التعويضات أكثر عدالة ونتفادى دفع التعويضات الباهظة للمتضررين.

ثالثاً- نزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي في القانون العماني:

باستقراء نصوص النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ لسنة ٢٠٢١م، لاحظنا أنه تضمن ما يفيد، عدم جواز نزع الملكية إلا وفقاً لضوابط قانونية معينة، ألا وهي أن يتم اتخاذ قرار نزع الملكية للمنفعة العامة، وأن يحصل من نزعت ملكيته على تعويض عادل، حيث تنص المادة (١٤) منه على أن: "الملكية الخاصة

---

[٣٩] د. ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار، المرجع السابق، ص٨٤.

مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة، وفي الأحوال المبينة في القانون ومقابل تعويض عادل"؛ ونظراً لأهمية هذه الضمانة، فلقد تضمن قانون الاستثمار العماني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩م ما يفيد عدم جواز نزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي إلا بمراعاة ضوابط معينه منها، أن يكون الغرض من نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة، وفي ضوء أحكام القانون، وأن يحصل المستثمر الذي نزعت ملكيته على تعويض عادل، حيث تنص المادة (٢٤) منه على أنه: "لا يجوز نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يقدر وقت نزع الملكية، ويجب دفع التعويض المستحق دون تأخير، كما لا يجوز إنهاء عقدي الانتفاع أو الإيجار في حالة تخصيص الأراضي والعقارات إلا وفقا للحالات المقررة قانونا، أو بحكم قضائي". ومن ثم يشترط لنزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي في القانون العماني ثلاثة شروط ألا وهي:

الشرط الأول- أن يتم نزع ملكية أموال المستثمر تحقيقاً للمنفعة العامة:

ومفاد هذا الشرط أنه لا مجال لنزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي، إلا إذا كانت الغرض من هذا القرار هو تحقيق المنفعة العامة، وهذا المعنى هو ما أكدته المادة (٢٤) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني سالفة الذكر.

الشرط الثاني- المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي فيما يتعلق بنزع الملكية:

باستقراء نصوص قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩م، لاحظنا أن المشرع العماني لم يشير إلى هذا الشرط في المادة (٢٤) والتي نظمت ضوابط نزع الملكية، بيد أنه نص على هذا الشرط في المادة (١٨) والتي تنص على أنه: "يتمتع المشروع الاستثماري بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل".

الشرط الثالث- أن يتم دفع تعويض عادل للمستثمر الذي تنزع ملكيته:

لما كان المشرع العماني يرغب في إيجاد بيئة تشريعية جاذبة للاستثمارات الأجنبية، فقد اشترط المشرع العماني دفع تعويض عادل للمستثمر الذي تنزع ملكيته، وهذا المعنى هو ما يؤكده نص المادة (٢٤) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩م سالفة الذكر.

وحيث إن كلاً من المشرع المصري والعماني لم يحددا الضوابط التي يتم على أساسها تقدير قيمة التعويض الذي يحصل عليه المستثمر الأجنبي الذي نزعت ملكيته، فإننا

نأمل أن ينص كلاً من المشرع المصري والعماني على ضوابط تقدير قيمة التعويض، وأن يقوم كل منهما بدراسة جادة وواقعية للمخاطر التي تتعرض لها ملكية المستثمر الأجنبي ولا سيما نزع الملكية، وعلة ذلك غموض مفهوم المنفعة العامة من جانب، ناهيك عن صعوبة تحديدها من جانب آخر، وبذلك نضمن أن تكون القواعد المنظمة لنزع الملكية للمنفعة العامة مستوحاة من الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة.

رابعاً- نزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي في الاتفاقية الثنائية بين كل من مصر وسلطنة عمان:

لقد أبرمت كل من جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان اتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥م، وصدقت عليها سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩م، تعنى بموضوع الاستثمار الأجنبي لما له من أهمية كبيرة ودور لا يستهان به في تنمية اقتصاديات الدول ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا فضلاً عن دوره الفعال في زيادة القدرة الانتاجية للدول ورفع معدل النمو الاقتصادي والعمل على تحسينه[٤٠].

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية وجوب توفر ثلاثة شروط حتى يمكن نزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي ألا وهي، أن يكون نزع الملكية بغرض تحقيق المصلحة العامة، وأن تكون هناك مساواة بين كل من المستثمر الوطني والأجنبي في كلا البلدين، وأن يحصل المستثمر الأجنبي الذي تنزع ملكيته على تعويض عادل. ويؤكد ذلك نص المادة الخامسة من الاتفاقية، والتي تنص على أنه: "لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة، أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تمييزي، وفي مقابل تعويض عادل، طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له". بل وأوضحت الاتفاقية أن المقصود بالتعويض العادل، هو ذلك التعويض الذي يكون مبنياً على أساس القيمة السوقية الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذي تم فيه إعلان أو إذاعة قرار نزع الملكية.

وفي ضوء ما تقدم فإننا نأمل تفعيل دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولة الجماعية منها والثنائية، حول حماية الاستثمار والعمل على تعزيز التعاون الدولي في ذلك، وأن تبذل الدول أقصى ما في وسعها من أجل تفعيل دور المؤسسات الأمنية والقضائية الدولية،

---

[٤٠] د. بن عليه الأخضر، د. بن الشيخ عبد الناصر، د. غريب عبد القادر، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، ٢٠١٩م، العدد٣٨، ص٢٠٢.

بغية المساعدة في الفصل في كافة المنازعات الاستثمارية ليس هذا فحسب، بل وأن تساعد في تنفيذ أحكامها وقراراتها بعدل ومساواة بين كافة الدول.

المطلب الثاني
مبدأ حظر تأميم أموال المستثمر الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

يعد التأميم من أخطر المعوقات والآفات السياسية الطاردة للاستثمار الأجنبي، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى كونه يمس الحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة، ألا وهي حق الإنسان في ملكيته الخاصة بصفة عامة، وفي حق المستثمر بصفة خاصة[٤١]، ومن ثم فإنه إذا لم تتمكن الدولة المضيفة للاستثمار من تبديد مخاوف المستثمرين الأجانب من كافة المخاطر ومنها التأميم، فإن المستثمر وبدون أدنى شك سوف يبحث عن بيئة مناسبة أخرى يأمن فيها على أمواله، ومن هذا المنطلق نجد أن الدول تتسارع فيما بينها، على توفير كافة الضمانات للمستثمرين، وذلك بالنص في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على حماية المستثمرين من خطر التأميم، وذلك باعتباره من أهم المخاطر السياسية التي يمكن أن تهدد أموال المستثمر الأجنبي، وفي هذا الإطار تسعى الدول الرامية إلى جلب مزيد من الاستثمارات الأجنبية، إلى بث روح الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب، وتبديد مخاوفهم من خطر التأميم، بل وإلغاء مصطلح التأميم من تشريعاتها الوطنية أصلاً[٤٢]، ويرجع ذلك إلى أن الاستثمار الأجنبي يساهم بلا شك في جلب رؤوس الأموال إذ يعد مصدر تمويل خارجي يقوم بامتصاص البطالة من خلال توفير فرص عمل للعمالة الوطنية، ناهيك عن دوره الفعال في مجال جلب التكنولوجيا الحديثة، وهو ما يساعد بشكل أو بآخر في تنمية الاقتصاد الوطني[٤٣]، وبناءً عليه ينبغي

---

[٤١] د. ونوغي نبيل، واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف ٢، بدون سنة نشر، ص٢٢٦، أ. محمود شاكر عبود الجنابي، المعوقات القانونية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في العراق وسبل معالجتها، دراسة تحليلية قانونية، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية، العدد٤، المجلد١، أكتوبر ٢٠١٨م، ص١٣٥ وما بعدها.

[٤٢] حماني إسلام، بن لشهب المسعود، الحماية القانونية لعقد الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠م، ص ٣١.

[٤٣] د. بن عليه الأخضر، د. بن الشيخ عبد الناصر، د. غريب عبد القادر، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص٢١٣.

توفير مناخ استثماري خالي من البيروقراطية الإدارية المقيتة و المصالح الشخصية من جانب، ومن جانب آخر يمتاز بالشفافية و المصداقية.

وبناءً عليه لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية أو الحجز عليها بموجب قرار إداري، اللهم إلا إذا ما كان هناك حكماً قضائياً نهائياً صادراً من المحكمة بذلك، أو في الحالات التي ينص عليها المشرع[٤٤].

أولاً- ماهية التأميم والتمييز بينه وبين المصادرة:

١. ماهية التأميم:

يقصد بالتأميم: "إجراء يتم بموجبه نقل وسائل الإنتاج والتبادل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، بواسطة قرار يصدر عن السلطة العامة في الدولة، بغرض استغلالها لصالح الشعب في مجموعه"[٤٥]، ولقد نحى جانب من الفقه إلى تعريف التأميم بأنه: "إجراء الغرض منه تحويل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، تقوم به السلطات العمومية في الدولة بموجب نص تشريعي، في ميادين ذات أهمية وطنية مقابل تعويض بهدف تحقيق المصلحة العامة"[٤٦]، وعرفه البعض بأنه: "عمل من أعمال السيادة تنقل به الدولة المضيفة الملكية الخاصة في نشاط معين، بمقتضى نص تشريعي وللمصلحة العامة، لغرض استغلالها والسيطرة عليها، ولتوجيهها نحو أهداف معينة"[٤٧]، وتأتي الصناعات البترولية على رأس الاستثمارات الأجنبية التي طبق بشأنها نظام التأميم[٤٨]، ولقد عرفه معهد القانون الدولي بأنه: "عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييراً كلياً أو جزئياً، بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية، لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة"[٤٩].

---

[٤٤] د. مأمون عبد الحفيظ، الإطار القانوني لتسهيل بيئة الاستثمار الأجنبي ودوره في تنمية الاقتصاد المصري، مصر المعاصرة، ص٣٤٨.

[٤٥] د. غسان علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م، ص٩٥.

[٤٦] د. عيبوط محند أو علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠١٣م، ص٢٦٦.

[٤٧] د. فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٢٢.

[٤٨] د. أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، طبعة ثانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ص٢٦٠.

[٤٩] د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، مرجع سابق،

٢. التمييز بين التأميم والمصادرة:

يتفق التأميم مع المصادرة في أنهما من إجراءات السيادة، بيد أنهما يختلفان من عدة وجوه، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ. أن المصادرة تعد وبحق إجراءً وقائياً، بينما يعد التأميم إجراءً علاجياً، تهدف الدولة من خلاله إلى المحافظة على اقتصادها، والقضاء على التحكم والسيطرة على الإنتاج، وإعادة توزيع الثروة.

ب. ترد المصادرة على المنقولات فقط، بينما التأميم يرد على العقار والمنقول دون تمييز.

ج. لا مجال للتعويض في المصادرة، بينما التعويض جائز في حالة التأميم، وكل ما هنالك أن التعويض في مجال التأميم ليس شرطاً لصحة التأميم ولا ركناً من أركانه، وإنما هو في حقيقة الأمر مجرد أثر من آثاره فقط[٥٠].

ثانياً- حظر تأميم أموال المستثمر الأجنبي في القانون المصري:

غني عن البيان أن التأميم في حقيقة الأمر، يرد على المشروع بوصفه وحدة قانونية متميزة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، إذ يترتب عليه انتقال الذمة المالية للمشروع الدولة بما تتضمنه من حقوق والتزامات، ويسري على هذا الانتقال الأحكام القانونية المنصوص عليها في الدولة المضيفة للاستثمار التي اتخذت قرار التأميم، حيث يخضع المال لقانون موقعه، كما أن الأموال المملوكة للمستثمر والموجودة خارج إقليم الدولة المضيفة للاستثمار يمتد إليها التأميم أيضاً، لما لذلك من حماية للاقتصاد القومي للدولة المضيفة للاستثمار[٥١]؛ ونظراً لخطورة التأميم وآثاره السلبية على جذب الاستثمارات الأجنبية، فقد تضمنت غالبية الدساتير والتشريعات الوطنية في كافة دول العالم نصوصاً صريحة تنظم قواعد الاستثمار، وفي هذا الصدد فإننا نأمل أن يتم إصلاح النظام القضائي الوطني، بجانب هذا التنظيم لضوابط التأميم وغيره من المخاطر التي تمس ملكية المستثمر الأجنبي، وأن يمثل ذلك غاية تسعى إلى تحقيقها كافة الحكومات، لما لذلك من تأكيد لسيادة الدولة وسلطانها على إقليمها، إذ من خلال هذا الإصلاح تستطيع الدولة أن تتمسك بتطبيق قانونها على المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، وفي الوقت ذاته تضمن الدول لقضائها سلطة الفصل في هذه المنازعات من خلال قضائها المستقل

ص١١٣.

(٥٠) د. بدر علي علي الجمرة، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها.

(٥١) د. خديجة مجاهدي، الاستثمار الأجنبي "مزاياه ومعوقاته"، دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص١١٥.

والمتخصص، وهذا ما قامت به جمهورية مصر العربية من خلال المحاكم الاقتصادية وهو مسلك محمود من جانب المشرع المصري، ونناشد المشرع العماني أن يحذو حذوه، نظراً لما يتسم به هذا القضاء من فاعلية في الفصل في تلك المنازعات.

وباستقراء نصوص الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٩م، نجده أنه قد خلا من معالجة التأميم والنص عليه صراحة، ويؤكد ذلك نص المادة (٣٥) منه، والتي تنص على أن: "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون ". ولم يغفل المشرع المصري عن هذه المسألة؛ نظراً لأهميتها الجوهرية بالنسبة إلى المستثمر، وذلك بهدف إيجاد بيئة أكثر جاذبية للمستثمرين الأجانب، مما يشجعهم على استثمار أموالهم دون أن يعتريهم الخوف من مخاطر التأميم والمصادرة[٥٢]، حيث تضمن قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م نصاً صريحاً يحظر تأميم المشروعات الاستثمارية، ويؤكد ذلك نص المادة (٤) من هذا القانون والتي تنص على أنه: "لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية...".

ومن جانبنا نرى أنه على الرغم من مشروعية التأميم، إلا أن له آثاراً سلبية ليس فقط على مستوى الاستثمارات الوطنية، بل أيضاً على مستوى الاستثمارات الأجنبية، ويرجع ذلك إلى كونه يمثل دوماً هاجساً مزعجاً للمستثمرين الأجانب قد يؤدي إلى عزوفهم عن قدومهم بأموالهم إلى الدولة المضيفة للاستثمار، حتى وإن كانوا يتلقون تعويضاً عادلاً إذا ما تم تأميم أموالهم؛ لأن هذا التعويض لن يفلح بأي حال من الأحوال في إزالة الآثار السلبية التي يلقى بظلالها التأميم في نفوس المستثمرين، الأمر الذي يجعل من التأميم عائقاً يقف حائلاً دوماً دون جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة المضيفة للاستثمار، والتي تقدم على اتخاذ قرار التأميم ضد أموال المستثمر.

ثالثاً- حظر تأميم أموال المستثمر الأجنبي في القانون العماني:

باستقراء النظام الأساسي لسلطنة عمان، والصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ لسنة ٢٠٢١م، لاحظنا أنه قد خلا من النص صراحة على التأميم، واكتفى المشرع فقط بالتأكيد على حرمة الملكية الفردية، وسن الضوابط اللازم توافرها في حال نزع ملكيتها، وهذا

---

[٥٢] د. كامل عبد خلف العنكود، د. ممتاز مطلب خبصي، الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي والمقارن، مرجع سابق، ص١٢.

المعنى هو ما أكدته نص المادة (٦/١٤) من النظام الأساسي للدولة والتي تنص على أن: "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة، وفي الأحوال المبينة في القانون، ومقابل تعويض عادل". وفضلاً عما تقدم لم يتعرض المشرع العماني في قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩م للتأميم، ويؤكد ذلك المادة (٢٣) من هذا القانون والتي تنص على أنه: "لا يجوز مصادرة أي مشروع استثماري إلا بحكم قضائي، ولا الحجز على أمواله أو تجميدها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي. ويستثنى من ذلك الديون الضريبية المستحقة للدولة."

وكذلك المادة (٢٤) والتي تنص على أنه: "لا يجوز نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يقدر وقت نزع الملكية، ويجب دفع التعويض المستحق دون تأخير، كما لا يجوز إنهاء عقدي الانتفاع أو الإيجار في حالة تخصيص الأراضي والعقارات إلا وفقا للحالات المقررة قانونا، أو بحكم قضائي".

وبناءً عليه فإننا نناشد المشرع العماني أن يعيد النظر في صياغة نص المادتين (٢٣ ، ٢٤) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي، وأن ينص فيها وبشكل صريح على حظر تأميم المشروعات الاستثمارية، وضرورة تعويض المستثمر تعويضاً عادلاً إذا ما تم تأميم مشروعه الاستثماري، حتى يكسب ثقة المستثمر الأجنبي، أسوة في ذلك بالمشرع المصري الذي نص صراحة على عدم جواز تأميم المشروعات الاستثمارية، لما لذلك من أثر إيجابي بخصوص جذب الاستثمارات الأجنبية، ووجود بيئة صحية من شأنها تشجيع المستثمرين على ضخ المزيد من رؤوس أموالهم بغية استثمارها؛ نظراً للضمانات التي توفرها البنية التشريعية السليمة.

رابعاً- حظر تأميم أموال المستثمر الأجنبي في الاتفاقية الثنائية بين كل من مصر وسلطنة عمان:

مما لا شك فيه أن التنمية الاقتصادية في عصرنا الحالي لأية دولة، لا يمكن تحقيقها من خلال استغلال الموارد والقدرات والخبرات الوطنية فحسب، إذ يتطلب الأمر فضلاً عن ذلك إلى إنعاش الاستثمارات الأجنبية، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تطوير البنية التحتية، وتطويل وسائل الإنتاج، مما ينجم عنه القضاء على آفة البطالة التي تمثل تحدياً

كبيراً لا يستهان به أمام كافة دول العالم؛ نظراً لما تحمله هذه الاستثمارات من تدفقات تكنولوجية جديدة، ينجم عنها توفر العديد من فرص العمل أمام الشباب[٥٣].

وبناءً عليه فطنت الدول لأهمية موضوع جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، فعقدت الاتفاقيات فيما بينها بغرض تقديم المزيد من الحوافز والضمانات التي تعنى بهذا الموضوع، وليس أدل على ذلك من تلك الاتفاقية المبرمة بين كل من مصر وسلطنة عمان بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥م، والتي صدقت عليها سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩م، في المادة الخامسة منها التي تنص على أنه: "لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة، أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تمييزي، وفي مقابل تعويض عادل، طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له".

ومما يؤكد على أهمية قضية جذب الاستثمارات الأجنبية، أنها أضحت في عالمنا المعاصر اليوم هي الشغل الشاغل لكثير من الحكومات ورجال الأعمال، بل وتصدرت قائمة أولويات الدول، ومن ثم أقامت لها الندوات والمؤتمرات، والتي اسهم فيها الاقتصاديون ورجال السياسة من أعلى المستويات في الدول، بل وخصصت لها أجهزة إدارية تعنى بالتعامل معها، وتزامن ذلك مع إصلاح البنية التشريعية، من خلال إصدار المزيد من القوانين التي تخدم تلك القضية، والعمل في نفس الوقت على تنقيح القوانين القائمة ذات الصلة بالقضية، كل ذلك بغية إيجاد مناخ مناسب يعمل على جذب المزيد من رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وساهم على ذلك ما تضمنته تلك التشريعات من إعفاءات وامتيازات وضمانات تعني بحماية ملكية المستثمر الأجنبي[٥٤].

---

[٥٣] د. عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧م، ص٢٤.

[٥٤] د. عبد الله الطاهر، الاستثمار في الأردن "فرص وآفاق"، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ط١، ٢٠٠٢م، ص٣٤، د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، مرجع سابق، ص٢٤.

المطلب الثالث
مبدأ حظر مصادرة أموال المستثمر الأجنبي

المصادرة شأنها شأن التأميم تعد من المخاطر السياسية (غير التجارية) التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية، وترمي إلى حرمان المستثمر من ملكيته دون الحصول على تعويض لذلك[٥٥]، ومن هذا المنطلق ينبغي على أية دولة ترغب في جذب الاستثمارات الأجنبية لديها، أن تضمن تشريعاتها نصوصاً قانونية تحظر بمقتضاها مصادرة أموال المستثمر الأجنبي، وأن تبدد مخاوف المستثمرين الأجانب من خطر المصادرة التي تلحق باستثماراته في الدولة المضيفة للاستثمار، وذلك من خلال تكريسها لمبدأ التعويض العادل والمنصف في حالة المصادرة لأموال المستثمرين[٥٦].

وبناءً عليه لا يجوز مصادرة أي ممتلكات للمشروع المملوك للمستثمر الأجنبي، اللهم إلا إذا كانت المصادرة بغية تحقيق المنفعة العامة، وفي حال مصادرتها ينبغي دفع تعويض مالي عادل ومساو للمال الذي تمت مصادرته، ويشترط في هذه الحالة أن يتم دفع هذا التعويض مقدماً، كما أنه لا يجوز مصادرة ملكية المشروع أو تسويته أو تجميده إلا بناء على حكم قضائي نهائي غير قابل للطعن عليه، وذلك باستثناء الديون الضريبية واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة، حيث يمكن تحصيلها عن طريق المصادرة، وذلك دون الإخلال بالعقود التي تكون قد تم إبرامها من الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة فيها مع المستثمر[٥٧].

أولاً- ماهية المصادرة والتمييز بينها وبين نزع الملكية:

١. ماهية المصادرة: يقصد بالمصادرة: "إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بموجبه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون أداء أي مقابل مادي"[٥٨]، وعرفها البعض بأنها " إجراء تقوم به السلطة العمومية القصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي أموال أو مضبوطات قهرا عن مالكها، وبدون مقابل ولا تعويض"[٥٩].

---

[٥٥] أ. محمود شاكر عبود الجنابي، المعوقات القانونية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في العراق وسبل معالجتها، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٥٦] حماني إسلام، بن لشهب المسعود، الحماية القانونية لعقد الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن مرجع سابق، ص٣١.

[٥٧] د. مأمون عبد الحفيظ، الإطار القانوني لتسهيل بيئة الاستثمار الأجنبي ودوره في تنمية الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص٣٤٨.

[٥٨] د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، مرجع سابق، ص١٩.

[٥٩] د. محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٥٨: ٣٥٩.

٢. التمييز بين المصادرة ونزع الملكية: تتفق المصادرة مع نزع الملكية كضمانات لحماية الاستثمار الأجنبي في كون كل منهما يعد إجراءً من إجراءات السيادة التي تتسم بطابعها الإقليمي البحت[٦٠]، ومن شأنهما نقل الملكية لجهة الإدارة، ومفاد ذلك أنهما وسيلتان تستطيع جهة الإدارة من خلالهما كسب الأموال[٦١]، في حين أنهما يختلفان من عدة نواح ألا وهي:

أ. أن نزع الملكية يستدعي دفع تعويض عادل لمن نزعت ملكيته متى توفرت شروط ذلك، بينما في المصادرة لا مجال للتعويض.

ب. نزع الملكية يرد على العقار، بينما المصادرة ترد فقط على المنقولات دون العقارات أي ترد على كل مال له علاقة بالجريمة المقترفة[٦٢].

ج. المخاطب في نزع الملكية شخص محمي بموجب القانون من خلال حصوله على تعويض مناسب عيني أو نقدي عن المال الذي نزعت ملكيته، في حين أن المخاطب في المصادرة شخص يخضع للعقاب[٦٣].

ثانياً- حظر مصادرة أموال المستثمر الأجنبي في القانون المصري:

جدير بالذكر أن المصادرة تعد وبحق إجراءً مشروعاً ومعترفاً به في كافة التشريعات المقارنة، يستوي في هذا الأمر أن تكون المصادرة موجهة للمستثمرين الوطنيين أم للمستثمرين الأجانب[٦٤]، وبالتالي فإن الطابع الجزائي للمصادرة لا يرتب أي تعويض على الأموال المصادرة، وقد يرتب أداء تعويض لا يتناسب مع قيمة الأموال التي تمت مصادرتها، وهذا الإجراء الأخير لا ينفى الوصف القانوني للمصادرة، ولا شك أن توقيع عقوبة المصادرة على المستثمر الأجنبي، مرهون بما يكون قد ارتكب المستثمر الأجنبي من مخالفات للقوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، وإلا

---

[٦٠] د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.

[٦١] د. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأملاك العامة في القانون الجزائري، بدون دار نشر، ١٩٨٨م، ص٣٨٧.

[٦٢] د. عمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

[٦٣] أ. نادية بورويس، النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مذكرة تكميلية لنيل درجة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢م، ص١٧.

[٦٤] د. خديجة مجاهدي، الاستثمار الأجنبي "مزاياه ومعوقاته"، دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص١١٤.

كانت المصادرة عملاً تعسفياً من جانب الدولة المضيفة للاستثمار، وهو ما يستوجب تعويض المستثمر عن هذه الإجراءات التعسفية[٦٥].

ولقد تضمن الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٩م ما يفيد حظر مصادرة الأموال، وسن لذلك ضوابط معينة، حيث لا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، وفي هذا الصدد نود أن نؤكد على أن المصادرة تعد وبحق من أخطر المعوقات الاستثمارية، وتتضح هذه الخطورة من جانبين ألا وهما:

الجانب الأول: يتمثل في كون المصادرة تعتبر عملاً مشروعاً بالنسبة إلى الدولة المضيفة للاستثمار على الرغم من خطورته هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإنه لا أثر له على المستوى الدولي فيما يتعلق بالمستثمر، حيث لا يملك حق المطالبة بإلغاء قرار المصادرة أو الاعتراض عليه، ويرجع ذلك بدون أدنى شك إلى الطبيعة الجزائية التي تتسم بها المصادرة كعقوبة.

الجانب الثاني: انتفاء التعويض في حالة المصادرة أو قلته في حالة إن وجد، الأمر الذي يجعل المستثمر مكتوف الأيدي لا يملك أن يحرك ساكناً، وهو ما يجعله عرضه لخسارة مشروعه الاستثماري.

ولبث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب، وبغرض تشجيعهم على زيادة استثماراتهم، نص المشرع المصري في المادة (٤) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م على أنه: "...ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً على أمر قضائي أو حكم نهائي ...".

ويرى الباحثان أن ما دفع المشرع المصري إلى وضع هذه الضوابط للمصادرة، إنما يكمن في توفير الضمانات التي تكفل حماية ملكية المستثمر الأجنبي، وليس هناك ضمانة أفضل من ضمانة القضاء، إذ أن اشتراط المشرع لجواز المصادرة، أن تتم وفقاً للقانون وبناءً على حكم قضائي، من شأنه بث الثقة في نفوس المستثمرين، وهو ما يعمل على إيجاد بيئة جاذبة للاستثمار.

ثالثاً- حظر مصادرة أموال المستثمر الأجنبي في القانون العماني:

لما كانت المصادرة عبارة عن عقوبة توقعها الدولة في مواجهة شخص أو أكثر وتستولى بمقتضاها على كل أو جزء من الأموال المملوكة له أو لهم، من دون أداء تعويض، وذلك استناداً إلى وجود نص قانوني يمنحها هذا الحق، ولاشك أن المصادرة قد

---

[٦٥] ليلى سالم، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢م، ص١٢١.

تتم بموجب قرار إداري، وقد تتم بناء على حكم قضائي[٦٦]، وبناءً عليه فإن المصادرة تمثل معوقاً سياسياً تتعرض له الاستثمارات الأجنبية، ومن هذا المنطلق كان لابد من العمل على إيجاد ضمانة يأمن من خلالها المستثمر على أمواله في الدولة المضيفة للاستثمار، وتمثلت هذه الضمانة في حظر مصادرة أموال المستثمر الأجنبي، ولعل هذا هو ما دفع المشرع العماني إلى التأكيد على هذه الضمانة، فتضمن النظام الأساسي لسلطنة عمان ما يفيد حظر المصادرة العامة للأموال، بل أكد النظام الأساسي لسلطنة عمان على المصادرة الخاصة لا تتم إلا في حالات محددة ينص عليها القانون صراحة، واشترط لذلك أيضاً أن تتم المصادرة الخاصة للأموال بموجب حكم يصدر من القضاء، وليس أدل على ذلك، ما نصت عليه المادة (٨/١٤) من النظام الأساسي للدولة والتي تنص على أن: " المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون".

وباستقراء قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني، تبين لنا أن المشرع العماني أكد أيضاً على هذه الضمانة، ويؤكد ذلك أن المشرع العماني كان صارماً في التعامل مع هذا الأمر، حيث حظر مصادرة المشروعات كمبدأ عام، ووضع في ذات الوقت ضوابط لهذه المصادرة، حيث اشترط لجواز المصادرة أن تتم للمنفعة العامة هذا ناحية، ومن ناحية ثانية اشترط أن تتم المصادرة في ضوء الضوابط القانونية التي رسمها المشرع، ومن ناحية ثالثة وأخيرة اشترط المشرع أن يحصل من تتم مصادرة أمواله بحكم قضائي، ويؤكد ذلك نص المادة (٢٣) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩م، والتي تنص على أنه: "لا يجوز مصادرة أي مشروع استثماري إلا بحكم قضائي....".

ومن جانبنا نرى أن ما نحى إليه المشرع العماني في هذا الخصوص، يعد مسلكاً محموداً لما لضمانة القضاء من أثر فعال في جذب الاستثمارات الأجنبية؛ نظراً لأنه يعمل على إيجاد بيئة استثمارية تضمن حماية ملكية أموال المستثمر، ضد أي تعسف من جانب أجهزة الدولة المضيفة للاستثمار، حيث إن المستثمر في حال التعسف ضده وتعرض أمواله للمصادرة، يكون لديه ملاذاً آمنً يلجأ إليه ألا وهو القضاء.

---

[٦٦] والمصادرة القضائية تعتبر كعقوبة تكميلية لإحدى الجرائم الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة، أما المصادرة الإدارية فتتم بقرار إداري قابل للطعن فيه أمام القضاء الإداري، لمزيد من التفاصيل راجع: د. خديجة مجاهدي، الاستثمار الأجنبي "مزاياه ومعوقاته"، دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها.

رابعاً- حظر مصادرة أموال المستثمر الأجنبي في الاتفاقية الثنائية بين كل من مصر وسلطنة عمان:

لقد كانت قضية الاستثمارات الأجنبية على المستوى الدولي محط أنظار غالبية دول العالم، ولذلك عقدت لها العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية، التي تضمنت المزيد من الضمانات لمواجهة المخاطر غير التجارية، وذلك بهدف توفير الحماية والطمأنينة لها، لاسيما وأن الاستثمارات الأجنبية ترتبط بشكل أو بآخر بتنمية مصادر الثروة في الدولة المضيفة للاستثمار، ويستغرق تنفيذها فترة طويلة نسبياً من الزمن، وهو ما يجعلها مرتبطة بإقليم هذه الدولة، ومن ثم تؤثر في كيانها الاقتصادي والاجتماعي، بطريقة مباشرة إذا ما تعلق الأمر باستغلال الموارد الطبيعية للدولة المضيفة للاستثمار، أو بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على خططها الاقتصادية، ومن هنا تبرز أهمية وحيوية قضية جذب الاستثمارات الأجنبية[٦٧].

هذا ويعد استقرار المناخ الاستثماري، من أبرز العوامل التي تؤثر على قرار المستثمر فيما إذا كان سيستثمر أمواله في الدولة المضيفة للاستثمار من عدمه، إذ من غير المتصور القول بوجود مناخ جاذب لرؤوس الأموال الأجنبية، بدون توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتشريعي في الدولة المضيفة للاستثمار، الذي يكفل حماية ملكيته من كافة الأخطار غير التجارية ومن أبرزها مصادرة أمواله.

وفي هذا الصدد فإننا نأمل أن يتبنى كل من المشرع المصري والعماني، سياسة أكثر فاعلية تقوم على تفعيل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار، وذلك بدلاً من تجميد الدور التشريعي للدولة عند إبرام عقد الاستثمار، بل نأمل أن ينص كل من المشرع المصري والعماني بشكل صريح على ضرورة تضمين عقود الاستثمار، شرطاً يسمح بإعادة التفاوض حول عقد الاستثمار وفقاً لمقتضيات تغير الظروف والقوانين في كل دولة، لما لذلك من دور فاعل في المحافظة على العلاقة العقدية ومصالح طرفي عقد الاستثمار في ذات الوقت.

وباستقراء الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها سلطنة عمان بخصوص موضوع المصادرة، تبين لنا أنها أبرمت عدة اتفاقيات، إلا أنها لم تنتهج نهجاً واحداً في تنظيم هذا الموضوع، ويؤكد ذلك أنها اكتفت في بعض تلك الاتفاقيات بمجرد الإشارة للمصادرة دونما تصريح، في حين أنها في البعض الآخر من تلك الاتفاقيات نصت وبشكل صريح على معالجة

---

[٦٧] د. إبراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص٥٦.

موضوع المصادرة. ومن الاتفاقيات التي اكتفت فيها سلطنة عمان بمجرد الإشارة إلى حظر مصادرة أموال المستثمرين، دون النص على ذلك صراحة وبشكل مباشر، تلك الاتفاقية التي أبرمتها سلطنة عمان وجمهورية الصين الشعبية سنة ١٩٩٥م، حيث تنص المادة (١/٤) من هذه الاتفاقية على أنه: "لا يجوز تأميم استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية، وذلك في إقليم الطرف الآخر المتعاقد، ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف ومقابل تعويض كاف"، ومن الاتفاقيات التي حظرت مصادرة ملكية أموال المستثمرين وبشكل صريح، تلك الاتفاقية المبرمة بين كل من جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان المبرمة في ١٩٩٨/٣/٢٥م، والتي تنص المادة (٥) منها على أنه: "لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة، أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تمييزي، وفي مقابل تعويض عادل، طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له"، ولا شك أن ضمانة حظر مصادرة أموال المستثمر الأجنبي، من شأنها توفير مناخ استثماري جاذب للاستثمار، بهدف توظيف أموالهم دون الخوف من خطر المصادرة والتأميم[٦٨]، وهو ما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني للبلاد.

المطلب الرابع
مبدأ حظر الاستيلاء على أموال المستثمر الأجنبي

جدير بالذكر أن الاستيلاء كإجراء يتسم بصفة التأقيت، إذ أنه لا يمس أصل الحق، بل تغل بموجبه يد المستثمر، وذلك بغية تحقيق منفعة عامة للدولة، وذلك مقابل حصول المستثمر على تعويض عادل، ومن هذا المنطلق فإن الاستيلاء لا يترتب عليه انتقال ملكية المال من الذمة المالية للمستثمر إلى الذمة المالية للدولة.

[٦٨] د. كامل عبد خلف العنكود، د. ممتاز مطلب خبصي، الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي والمقارن، مرجع سابق، ص١٤٠.

أولاً- ماهية الاستيلاء والتمييز بينه وبين نزع الملكية:

١. ماهية الاستيلاء:

يقصد بالاستيلاء: "إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة، وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة، لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه لمالك المال محل الاستيلاء"[٦٩]، وعرفه جانب من الفقه بأنه: "إجراء إداري القصد منه أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طوال مدة الاستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة"[٧٠]، وبناءً عليه يمكن لنا القول بأنه متى زالت الأسباب التي عولت عليه الدولة في اتخاذ قرار الاستيلاء، كان لزاماً على الدولة أن ترفع يدها عن الأموال المملوكة للمستثمر، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن الغاية الرئيسية من هذا الإجراء إنما تتمثل أساساً في مجرد غل يد المستثمر مالك هذه الأموال عن الانتفاع بها واستغلالها والتصرف فيها[٧١].

٢. التمييز بين الاستيلاء ونزع الملكية:

جلي البيان أن نزع الملكية يتفق مع الاستيلاء من عدة وجوه، حيث إن كليهما إجراء إداري تقتضيه المصلحة العامة، هذا فضلاً عن أن كليهما يتم في مقابل تعويض يحصل عليه المضرور من قرار نزع الملكية والاستيلاء، في حين أنهما يختلفان عن بعضهما من وجوه عدة ألا وهي:

أ. نزع الملكية يرد على الحقوق العينية العقارية، في حين أن الاستيلاء يرد على العقارات والمنقولات على حد سواء، بل ويمكن أن يرد على الخدمات.

ب. قرار نزع الملكية يكون بشكل نهائي، في حين أن قرار الاستيلاء يكون لمدة محددة، ولذلك يتم جرد في حالة الاستيلاء قبل وبعد الاستيلاء، بغية الوقوف على المسؤولية القانونية في حالة الهلاك، سواء كان هلاكاً كلياً أم جزئياً، وكذلك في حالة ما إذا فقد المال قيمته، وهذا يعني أن قرار الاستيلاء لا يترتب عليه لا يترتب عليه انتقال ملكية المال من الذمة المالية للمستثمر إلى الذمة المالية للدولة، بل لا يترتب عليه سوى مجرد

---

[٦٩] د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، مرجع سابق، ص١٦.

[٧٠] د. عبد الهادي رياض سرمد، الاستيلاء المؤقت على العقارات، مجلة كلية الحقوق، العدد ٢، المجلد ١٥، جامعة البحرين، يوليو ٢٠١٣م، ص٨٤ وما بعدها.

[٧١] د. عبد الهادي مقبل، التشريعات الاقتصادية، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، قانون شركات قطاع الأعمال، دار الشافعي، المنصورة، ٢٠٠٢م، ص٨٧ وما بعدها.

تخويل السلطة العامة في الدولة المضيفة للاستثمار التي أصدرت قرار الاستيلاء الحق في الانتفاع بالمال محل الاستيلاء ولفترة مؤقتة[٧٢].

ثانياً- حظر الاستيلاء على أموال المستثمر الأجنبي في القانون المصري:

تجدر الإشارة إلى أن ضمانات وحوافز قانون الاستثمار المصري ولائحته التنفيذية، يعد وبحق من أبرز مزايا هذا القانون، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن المستثمرين الأجانب تتم معاملتهم نفس معاملة المستثمرين الوطنيين، وذلك إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل، إذ تتم حماية ملكية أموال المستثمرين الأجانب من أي تهديد ينشأ من خلال أية إجراءات تعسفية أو قرارات تمييزية[٧٣].

ولبث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب من خلال توفير الضمانات الكفيلة بحماية أموالهم من أي خطر يهدد وجودها[٧٤] تضمن قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م في مادته الرابعة ما يحظر الاستيلاء على أموال المستثمر الأجنبي، حيث تنص على أنه: "...ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى".

هذا ويمكننا القول بأن ما تضمنته المادة الرابعة من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م، يعد وبحق محض تأكيد لما تضمنته المادة (٣٥) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لعام ٢٠١٩م والتي تنص على أن: "الملكية الخاصة فيها مصونة، وحق الأرث مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون".

ثالثاً- حظر الاستيلاء أموال المستثمر الأجنبي في القانون العماني:

تجدر الإشارة إلى أن التنظيم القانوني للاستثمار، يتمخض عنه مركز قانوني ذو عنصر أجنبي، يخضع بطبيعة الحال لأحكام القانون الدولي الخاص، وذلك باعتباره

---

[٧٢] د. ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٨٦.

[٧٣] د. مأمون عبد الحفيظ، الإطار القانوني لتسهيل بيئة الاستثمار الأجنبي ودوره في تنمية الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص٣٤٧.

[٧٤] د. محمد السيد عرفه، ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري، مرجع سابق، ص٥٦٩ وما بعدها.

قانوناً يعني بتنظيم العلاقات الدولية الخاصة، هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى فقد ارتبط هذا التنظيم من حيث نشأته التاريخية بالنظام القانوني للأجانب، ومن هذا المنطلق تثار العديد من الإشكالات المتعلقة بمدى قدرة الدول على توفير الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، وذلك في ضوء المبادئ والقواعد الحاكمة للوضع القانوني للأجانب بصفة عامة[٧٥] لذا ينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية ما يكفل حماية رؤوس الأموال الأجنبية.

وفيما يتعلق بقانون استثمار رأس المال الأجنبي لسلطنة عمان رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩م، حظر الاستيلاء على ملكية المستثمر الأجنبي، بيد أنه لم يستخدم هذا المصطلح وإنما استخدم مصطلح آخر يعطي نفس المدلول ألا وهو، حظر الحجز على أموال المستثمر الأجنبي أو تجميدها، ويؤكد ذلك المادة (٢٣) من هذا القانون والتي تنص على أنه: "لا يجوز مصادرة أي مشروع استثماري إلا بحكم قضائي، ولا الحجز على أمواله أو تجميدها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي. ويستثنى من ذلك الديون الضريبية المستحقة للدولة".

رابعاً- حظر الاستيلاء على أموال المستثمر الأجنبي في الاتفاقية الثنائية بين كل من مصر وسلطنة عمان:

لما كانت المبادئ التقليدية لجذب الاستثمارات الأجنبية وحمايتها، قد ثبت عملياً عدم جدواها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد كان لابد من العمل على إيجاد آليات أكثر فاعلية بغية جذب الاستثمارات الأجنبية بما تملكه من تكنولوجيا وذلك من خلال توفير الضمانات التي تكفل حماية ملكية المستثمر الأجنبي، إذ أن المستثمر الأجنبي لن يقدم على المجيء بأمواله واستثماراته إلى الدولة المضيفة للاستثمار، إلا إذا قدمت له المزيد من الحوافز والامتيازات والضمانات التي تحمي ملكيته، وهذه الحقيقة لا يمكن لأحد إنكارها، ويؤكد ذلك أن رؤوس الأموال الأجنبية والعمل على جذبها، قد أضحت ضرورة لكل اقتصاد نام أو يحاول الحفاظ على معدلات نموه، الأمر الذي ساعد على وجود نوع من المنافسة بين الدول بغية جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إليها، وذلك من منطلق كونها إحدى أهم الظواهر الاقتصادية في عالمنا المعاصر، بل وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن قضية جذب الاستثمارات الأجنبية تعد وبحق قاطرة تطور القانون الدولي الخاص والتي تجره دائماً نحو التطور[٧٦].

---

[٧٥] أ. أنور بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م"، مرجع سابق، ص٥.

[٧٦] د. أحمد صفوت، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه،

ولعل من أبرز هذه الآليات إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، ومنها الاتفاقية التي أبرمتها سلطنة عمان مع جمهورية مصر العربية والتي تنص المادة الخامسة منها على أنه: "لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة، أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تمييزي، وفي مقابل تعويض عادل، طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له".

المطلب الخامس
مبدأ حظر فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي

تجدر الإشارة إلى أن الحراسة تنقسم إلى ثلاثة أنواع، أولها هي الحراسة الاتفاقية، وثانيها الحراسة القانونية، وثالثها الحراسة القضائية، ولما كانت الحراسة القضائية عبارة عن اجراء تحفظي مؤقت، لذلك فإنه لا تأثير لها في موضوع النزاع مطلقاً، كما لا يجوز للقاضي أن يمنح الحارس أية صلاحيات يكون من شأنها المساس بموضوع النزاع، ولا تعد دعوى الحراسة وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على المدين الممتنع عن الوفاء فلا تفرض على المال لمجرد الرغبة في وفاء الدين المستحق، وإنما هي إجراء تحفظي مستعجل من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، بل ويمكن أن ترفع دعوى الحراسة كطلب مستعجل تبعاً لطلبات موضوعية أمام محكمة الموضوع ويقضي بها قبل الفصل في الموضوع دون تعد عليه أو تأثير فيه، ولا شك أن فرض الحراسة من أخطر المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أموال المستثمر الأجنبي.

أولاً- ماهية الحراسة والتمييز بينها وبين نزع الملكية:

١. ماهية الحراسة:

تهدف الحراسة في المقام الأول إلى توفير الحماية للأموال وإدارتها دون المساس بأصل الحق[٧٧]، وعرفها جانب من الفقه بأنها: "وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون

كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩م، ص٣٦.

[٧٧] ولا شك أن الحراسة إما أن تكون اتفاقية أو قضائية أو قانونية أو إدارية، حيث أنها تكون اتفاقية إذا كانت بناء على اتفاق بين شخصين أو أكثر، وتكون الحراسة قضائية إذا صدر بها حكم قضائي الغرض منه المحافظة على حقوق الملكية وما ينشأ عنها من حقوق عينية ولا يحكم بها إلا عند الضرورة، وهي تكون قانونية حينما تفرض بنص القانون، وأخيراً تكون الحراسة إدارية وذلك حين تقوم السلطة الإدارية بفرضها، وهي التي تهمنا، حيث تقوم بها السلطة العامة في البلد المضيفة للاستثمار

الحق فيه غير ثابت، وتهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى أن يثبت له الحق فيه"[٧٨]، وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها" إجراء وقتي يترتب عليه غل يد المالك عن إدارة أمواله، وتعيين حارس ليتولى الإدارة إلى أن يتم تصفية المشروع أو إزالة فرض الحراسة"[٧٩].

وفي هذا الصدد ينبغي التنويه إلى أن القرار الإداري الصادر بفرض الحراسة، لا يعد قراراً نهائياً، ومن هذا المنطلق يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، كما أن الحراسة تفرض على كل من العقار والمنقول على حد سواء، ولا يكون صاحب المال الموضوع تحت الحراسة مستحقاً للحصول على التعويض، مقابل غل يده عن إدارة أمواله ووضعها تحت يد الحارس[٨٠].

٢. التمييز بين فرض الحراسة ونزع الملكية:

يتفق نزع الملكية مع فرض الحراسة في كونهما من المخاطر غير التجارية (السياسية) التي قد تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية، بيد أنهما يختلفان عن بعضهما من عدة وجوه ألا وهي:

أ. قرار نزع الملكية يرد على العقار فقط، في حين أن قرار فرض الحراسة يمكن أن يرد على العقار والمنقول على حد سواء مثله في ذلك مثل الاستيلاء.

٢. قرار نزع الملكية يتم في مقابل تعويض يحصل عليه المضرور من قرار نزع الملكية، في حين أن صاحب المال الموضوع تحت الحراسة لا يكون مستحقاً للحصول على التعويض، مقابل غل يده عن إدارة أمواله ووضعها تحت يد الحارس.

ثانياً- حظر فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي في القانون المصري:

بهدف تسيير مرفق عام إزاء إخلال الملتزم بإدارته وفقاً لوثيقة الالتزام فيما بينهما.

[٧٨] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. (العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، المجلد الأول، ط١، بند ٣٩٤، ص٧٨١.

[٧٩] د. رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار، دراسة مقارنة بين القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٥٩.

[٨٠] د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، بدون ناشر، ٢٠٠٦، ص ١٤٧.

جدير بالذكر أن إصدار قانون خاص ينظم الاستثمار الأجنبي في أية دولة، ينهض دليلاً قاطعاً على وجود تحولات سياسية في هذه الدولة تجاه الاستثمار الأجنبي، وذلك من منطلق كونه أحد أبرز ملامح برنامج الإصلاح الاقتصادي لهذه الدولة، إذ يمثل هذا القانون تحولاً جوهرياً، ينقل تلك الاستثمارات من دائرة الشك والحذر إلى دائرة التشجيع والترحيب[٨١].

ولقد تضمن الدستور المصري ما يفيد حظر فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي، وليس أدل على ذلك من أن المادة (٣٥) من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٩م تنص على أن: "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون"، كما تضمن قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م نصاً صريحاً يقضي بعدم جواز فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي، ويؤكد ذلك نص المادة (٤) والتي تنص على أنه: "...ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون"، وبناءً عليه يكون المشرع قد غل يد الدولة المضيفة للاستثمار عن فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي، وبالتالي فإن أي قرار يصدر من الدولة في هذا الصدد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز إبداء الدفع ببطلان قرار فرض الحراسة في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن هذا المنطلق يجوز فقط وفقاً للقانون المصري فرض الحراسة بموجب حكم قضائي، ويشترط أن يكون هذا الحكم نهائياً[٨٢].

ثالثاً- حظر فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي في القانون العماني:

وفيما يتعلق بموقف المشرع العماني، فقد خلا النظام الأساسي للدولة رقم ٦ لسنة ٢٠٢١م، وقانون الاستثمار العماني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩م من وجود نص يحظر بمقتضاه

---

[٨١] أ. أنور بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م"، مرجع سابق، ص١٠٨.

[٨٢] د. عبد الهادي مقبل، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، دار الشافعي للطباعة، المنصورة، ٢٠٠٢م، ص ٨٦.

المشرع العماني فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي، على الرغم من أن قانون الاستثمار العماني تضمن العديد من الضمانات والحوافز الكفيلة بجذب الاستثمارات الأجنبية.

ولذلك فإننا نناشد المشرع العماني أن يحذو حذو المشرع المصري في هذا الصدد، وينص بشكل صريح على عدم جواز فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي، وأن يجعل القضاء هو صاحب القول الفصل في هذا الشأن بحيث لا يجوز فرض الحراسة إلا بناء على حكم قضائي نهائي، لما لفرض الحراسة من أثر سلبي على جذب الاستثمارات الأجنبية.

رابعاً- حظر فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي في الاتفاقية الثنائية بين كل من مصر وعمان:

وفيما يتعلق بالاتفاقية الثنائية بين كل من جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان، فلم تتضمن نصاً صريحاً يحظر فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي، وكل ما هنالك أن الاتفاقية تضمنت نصاً عاماً، يفهم منه ضمناً عدم جواز فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، ويؤكد ذلك نص المادة الخامسة من الاتفاقية، والتي تنص على أنه: "لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة، أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تمييزي، وفي مقابل تعويض عادل، طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له". ونناشد كلا الدولتين أن تعيد النظر في صياغة هذه المادة، وتنص فيها بشكل صريح على عدم جواز فرض الحراسة على أموال المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، لا أن يفهم هذا الحظر ضمناً من عبارات نص المادة كما هو الحال في نص المادة الخامسة من الاتفاقية، إذ بموجب هذا النص يكون المستثمر مطمئناً على استثماراته، بل ويشجعه هذا الأمر على ضخ المزيد من الاستثمارات، وهو ما يعود بالنفع عليه وعلى الدولة المضيفة للاستثمار، لاسيما وأن مقومات ومجالات وفرص الاستثمار متاحة في كلا البلدين.

المبحث الثاني

علاقة جريمة التهرب الضريبي بضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي

نظراً للتطور الهائل الذي شهدته المجتمعات البشرية، لاسيما في مجال الاقتصاد، فقد أصبح النشاط الاقتصادي من أكثر النشاطات فعالية في حياة الإنسان، بحيث لا يمكن له أن يتغافل التطور الذي حدث فيه[٨٣] الأمر الذي حدا بالدولة إلى ضرورة التدخل في الميدان الاقتصادي، وذلك بغية حمايته، ووضع الضمانات الكفيلة بتنفيذ الخطط التي تعتمدها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتهدف من ورائها إلى تحقيق المزيد من الرفاهية لشعوبها سواء على المستوى الاجتماعي أو المستوى الاقتصادي[٨٤].

ولا شك أن الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية تلعب دوراً كبيراً في تشجيع الاستثمار في قطاعات الصناعة والتجارة، حيث أن الاستثمار له دور فاعل في زيادة التنمية الاقتصادية وتقليل نسب البطالة، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن تجريد الاستثمارات من الحماية الجنائية، من شأنه ضعف استقطاب المستثمرين، بل من شأنه عدم قدرة الدولة عن مواكبة التطور الهائل الذي يشهده العالم في الوقت الراهن، ومن ثم تنشب الكثير من النزاعات الداخلية، هذا بالإضافة للمشاكل التي يمكن أن تنشب بين الدول، هذا ويعد الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الإنسان وحرياته[٨٥]، ومن هذا المنطلق كان لابد من دخول القانون الجنائي معترك الحياة الاقتصادية، كوسيلة للحد من سلبيات هذا النشاط، لاسيما وأن الاعتقاد الذي كان سائد هو ضعف الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون المدني، وبالتالي فإن القانون الجنائي يبقى وحده هو القادر على معالجة هذا النوع من الجرائم، وذلك بفضل عقوباته الرادعة[٨٦].

وجدير بالذكر أن التهرب الضريبي يعد من أهم الظواهر الشائعة في معظم دول العالم في مختلف العصور، سواء كانت الدولة من الدول النامية أم المتقدمة، وإن كانت نسبته أقل في الدول المتقدمة بالمقارنة مع الدول النامية، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى تمتع

---

[٨٣] د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٢م، ص٤٩.

[٨٤] د. صخر عبد الله الجندي، جريمة التهرب الجمركي في الفقه والقضاء، بدون ناشر، ٢٠٠٢م، ط١، ص٥.

[٨٥] د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ص١٩٦.

[٨٦] د. محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل للنشر، ٢٠٠١م، ط١، ص١.

مواطني الدول المتقدمة بدرجة كبيرة من الوعي الضريبي وذلك مقارنة بمواطني الدول النامية، ولذلك يمكن القول بأن التهرب الضريبي يعد أحد حقائق الحياة الاقتصادية المعاصرة، بل ويعتبر من الجرائم الاقتصادية نظراً لما يحدثه من أضرار بالاقتصاد الوطني، ناهيك عما يحدثه من إخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين المكلفين بأداء الضريبة[٨٧].

ومما لا شك فيه أن المشكلة الحقيقية في جريمة التهرب الضريبي، تكمن في كونها من أبرز الجرائم التي تعاني منها دول العالم الثالث، ولقد ساعد على ذلك تلك النظرة السائدة في تلك المجتمعات لمن يتهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه، إذ ينظر إليه على أنه غير مجرم، بل يوصف بأنه شخصً مميز وناجح في عمله، بيد أنه في حقيقة الأمر يعد وبحق من أخطر المجرمين على المجتمع مقارنه مع غيره من المجرمين[٨٨]، هذا وتمتاز جريمة التهرب الضريبي بأنها جريمة جنائية ذات طبيعة خاصة[٨٩]، ويؤكد ذلك أنها ليست جريمة جنائية عادية كجريمة السرقة والاختلاس هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها لا تعد جريمة إدارية كباقي المخالفات الإدارية التي تقع من قبل موظفي الإدارة، ومن هذا المنطلق لا تحكمها القواعد الجنائية العامة بشكل كامل، وفي الوقت ذاته لا تعد مخالفات وجرائم ضريبية بحتة، وفضلاً عما تقدم تتميز جريمة التهرب الضريبي بخضوعها لقواعد خاصة تختلف عن بقية القواعد التي تخضع لها الجرائم الأخرى، وليس أدل على ذلك من وجود قاعدة المساواة في غالبية الجرائم الضريبية بين العمد والإهمال، ناهيك عن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث يحكم الجريمة الضريبية قواعد خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى[٩٠]، حيث إن المصدر الرئيسي للجريمة الضريبية هو قانون الضريبة الخاص بتلك الجريمة، على أن يتم الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات فيما لم يرد فيه نص خاص، كما أن للقاضي

---

[٨٧] د. يسري مهدي حسن السامرائي، م.م. زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد٩، ٢٠١٢م، ص١٣١.

[٨٨] أ. محمد حسين قاسم حسين، الجريمة الضريبية والقضاء المختص وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤م، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٤م، ص٤.

[٨٩] د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الضرائب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٧٤٣.

[٩٠] د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، ط١، مصر، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠م، ص٤٨.

أن يحكم من تلقاء نفسه بالجزاء الضريبي دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب من أية جهة لتعلقه بالنظام العام .

ومما لا شك فيه أن هناك علاقة بين جريمة التهرب الضريبي وضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي، لا يمكن لأحد إنكارها، إذ أنه قد يترتب على جريمة التهرب الضريبي إمكانية الحجز على أموال المستثمر، وذلك بغرض تحصيل ميلغ الضريبة لصالح الخزانة العامة للدولة المضيفة للاستثمار، ومن ثم كان لابد من بيان جريمة التهرب الضريبي وآثارها على ضمانات حماية ملكية

المستثمر الأجنبي.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال خمسة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التهرب الضريبي وطرقه.

المطلب الثاني: أركان جريمة التهرب الضريبي.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التهرب الضريبي.

المطلب الرابع: التصالح في الجرائم الضريبية وقيود تحريك الدعوى الجنائية فيها.

المطلب الخامس: الآثار السلبية لجريمة التهرب الضريبي.

المطلب الأول
ماهية التهرب الضريبي وطرقه

أولاً- ماهية التهرب الضريبي:

مما لا شك فيه أن الضريبة تعد وبحق من أهم المصادر التي تمول الخزينة العامة للدولة، ومن هذا المنطلق فإن للتهرب الضريبي انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني، وبالتالي لابد من تحديد ماهية التهرب الضريبي، هذا ولم يظهر التهرب الضريبي كمصطلح إلا في العصر الحديث، ويعد الفقيه الإيطالي (Bintluony) هو أول من استخدم هذا المصطلح، وكان ذلك في عام ١٨٧٧م، بيد أن هذا الأمر لا ينفي وجود هذه الجريمة منذ أن عرفت المجتمعات الإنسانية الضريبة[٩١].

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف جريمة التهرب الضريبي بأنها: "التخلص بإحدى الوسائل المختلفة من الالتزام بدفع الضريبة وهو عادة يقسم إلى تهرب مشروع، وآخر

---

[٩١] د. أحمد ماهر عز، التشريع الضريبي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الكتاب الأول، ١٩٨٥م، ص٤٣٠.

غير مشروع"[٩٢]، كما نحي جانب من الفقه بتعريفها بأنها: "كل عمل أو امتناع يترتب عليه الإخلال بمصلحة ضريبية يقرر القانون على ارتكابه عقاباً"[٩٣]، في حين عرفها البعض بأنها: "جرائم تتضمن اعتداء على مصلحة الخزانة الضريبية"[٩٤]، وعرفها البعض الآخر بأنها: "ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه، كلياً أو جزئياً، دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، ولتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة"[٩٥]، وعرفها البعض بأنها: "عدم قيام المكلف بدفع الضريبة أو الوفاء بالتزامه كلّياً أو جزئياً تِجاه الدوائر المالية،ً مما يؤثِّر في حصيلة الدولة من الضريبة، وذلك باستخدام طرق ووسائل مشروعة وغير مشروعة، ذلك لأن أي تعريف لا يمكن أن يشمل أساليب التهُّرب كافة"[٩٦].

هذا وينقسم التهرب الضريبي إلى نوعين، أولهما يستخدم فيه المكلف بالضريبة طرقاً مشروعة بحيث لا يكون هناك خرقاً لقواعد القانون، وهذا هو ما يطلق عليه اسم التجنب الضريبي، وثانيهما يستخدم فيه المكلف بالضريبة طرقاً غير مشروعة، وهو ما يسمى بالغش الضريبي.

ويقصد بالتجنب الضريبي التخلص من عبء الضريبة كلياً أو جزئياً دون مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون، بل إن المكلف بالضريبة يستخدم حقوقه الدستورية، وذلك من منطلق أن حريته في القيام بأي تصرف من عدمه تكون مكفولة دستورياً[٩٧]، هذا بالإضافة إلى استغلال الثغرات القانونية التي ينطوي عليها التشريع الضريبي، وهذا يعني أن التجنب الضريبي يحدث بدون الخروج على النظام الضريبي، وإنما من خلال الإفادة من قصور هذا النظام، وذلك على المستويين الداخلي والخارجي.

---

[٩٢] د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دون طبعة، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة نشر، ص٢٢٣.

[٩٣] د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، مرجع سابق، ص٥.

[٩٤] د. محمد مصباح القاضي، جرائم الممول المضرة بالخزانة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٥.

[٩٥] د. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، البليدة، ٢٠١١م، ص١٥١.

[٩٦] د. خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، العدد ٢، المجلد ١٦، ٢٠٠٠م، ص١٥٩-١٦٠.

[٩٧] د. سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٢٩.

هذا ويتم تجنب الضريبة داخلياً بعدة أساليب، منها أن يقوم الممول بتوظيف ثروته في سندات قرض تكون الدولة قد أصدرتها وأعفتها من الضريبة بغية تشجيع الاكتتاب فيه، إذا في هذه الحالة لا يلتزم الممول بدفع أية ضرائب على دخله نظراً لأنه يكون معفياً من أداء الضريبة بنص القانون، وفيما يتعلق بالتجنب الضريبي خارجياً، فيساعد على تحققه عدة عوامل لعل أهمها الطابع الإقليمي للضريبي[٩٨]، ناهيك عن اختلاف النظم الضريبية بين الدول، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، تلك الشركات التي تجعل مركزها الرئيسي في دولة تفرض ضرائب منخفضة على أرباح الشركات بهدف التهرب من أداء الضريبة.

أما الغش الضريبي فيقصد به عدم احترام وانتهاك لروح القانون وإرادة المشرع، باستخدام طرق احتيالية من جانب المكلف، وذلك بقصد التخلص من عبء الضريبة[٩٩]، وهذا يعني أن التهرب الضريبي أو الغش الضريبي يتضمن مخالفة مباشرة ومقصودة للقانون الضريبي، ومن هذا المنطلق لا يتعدى الغش الضريبي الحدود الوطنية للدولة، وبناءً عليه فإنه يخضع للسيادة الضريبية والإدارية للدولة[١٠٠].

ثانياً- طرق التهرب الضريبي:

جدير بالذكر أن طرق التهرب الضريبي عديدة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها بأي حال من الأحوال، ومع ذلك سنعرض لبعض من هذه الطرق، حيث يعد التلاعب المحاسبي، والتلاعب المادي، والتلاعب القانوني أبرز هذه الطرق، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

١. التلاعب المحاسبي:

إن ممارسة المستثمر للتلاعب المحاسبي يتم من خلال تضخيم الأعباء والنفقات أو عن طريق تخفيض الإيرادات أو بهما معاً، ويستطيع المستثمر تضخيم الأعباء والنفقات

---

[٩٨] ويقصد بمبدأ إقليمية الضريبة أن يطبق القانون الضريبي داخل إقليم الدولة ولا يتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى، ومن ثم يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على أراضيها، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن القانون الضريبي شأنه شأن أي قانون تصدره الدولة، الأصل فيه أن يتم تطبيقه مكانياً، لأنه يعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على اقليميها، والقول بخلاف يترتب عليه تجاوز هذا القانون حدود الدولة التي صدر فيها، وبالتالي ينجم عنه انتهاك سيادة دولة اخرى، وعليه فان فرض الضريبة على مال يقع في اقليم دولة اخرى، يعني المساس بسيادة تلك الدولة، وهو ما لا يجوز.

[٩٩] د. فوزي عطوي، المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣م، ط١، ص٢٧٤.

[١٠٠] د. يسري مهدي حسن السامرائي، م.م . زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، مرجع سابق، ص١٣٢.

بعدة وسائل، ومنها إضافة مستخدمين وهميين ووظائف وهمية، أو من خلال وجود بعض التكاليف غير المبررة، وفيما يتعلق بتخفيض الإيرادات فيتم من خلال تصريح المستثمر بوجود أرباح أقل بكثير من الأرباح الفعلية.

٢. التلاعب المادي:

يقصد بالتلاعب المادي قيام المتهرب من أداء دين الضريبة بإخفاء بعض مظاهر نشاطه عن الإدارة الضريبية كما لو قام المكلف بإخفاء مصدر دخل أو نشاط يباشره عن الإدارة الضريبية، سواء أكان هذا الإخفاء كلياً أم جزئياً، وكل ما هنالك أن الإخفاء الجزئي من شأنه التقليل من عبء الضريبة، حيث يفصح المكلف عن قيمة أقل من القيمة الحقيقية للوعاء الخاضع للضريبة، ومثال ذلك: أن يفصح المكلف عن دخله على نحو أقل من دخله الحقيقي، وكذلك إخفاء المكلف لجزء من البضائع المستوردة بهدف التهرب من الرسوم الجمركية في حين أن الإخفاء الكلي من شأنه التملص من الضريبة كلية، ومثال ذلك: أن يمارس المكلف أنشطة تكون غير خاضعة للضريبة نتيجة عدم تصريح الممول بها من جهة، ونقص الرقابة من جهة أخرى.

٣. التلاعب القانوني:

جدير بالذكر أن هذا النوع من التلاعب يتم من خلال التلاعب بالنصوص القانونية، ويتمثل هذا التلاعب في وجود حالة قانونية مخالفة للحقيقة تجعل الممول معفياً من الضريبة، أو تجعله خاضعاً لضريبة أقل مما يجب عليه دفعه.

وهذا يعني استغلال الثغرات القانونية بغرض عدم مطابقة شروط الضريبة مع المكلف، ومن ثم يكون غير ملتزم بدفعها[١٠١]، ومن هذا المنطلق يتمكن الشخص من التخلص من التزامه بدفع الضريبة، دون أن يضع نفسه في مركز المخالف للقانون، وذلك من خلال تجنب الواقعة المنشئة للضريبة، ويرى جانب من الفقه[١٠٢] أنه من الأفضل تسمية هذا النوع من التهرب باسم "التجنب الضريبي" وليس "التهرب المشروع"، ويرجع ذلك من وجهة نظرهم إلى أن تسميته بالتهرب المشروع تعد تسمية غير موفقة؛ نظراً لوجود تناقض بين التهرب والمشروعية.

---

[١٠١] أ. زينة يونس حسين، مدى فاعلية النصوص الجزائية في مكافحة جريمة التهرب الضريبي، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ص١٧٥.

[١٠٢] د. عبد الله الصعيدي، مبادئ علم المالية العامة، النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانية العامة للدولة – مع الإشارة إلى قواعد إعداد الميزانية العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة وتطورها، ط١، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٢١٠.

المطلب الثاني
أركان جريمة التهرب الضريبي

أولاً- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة بصفة عامة النشاط الذي يصدر عن الجاني متخذاً مظهراً خارجياً، يتدخل من أجله القانون مقرراً العقاب، ولا شك أن هذا الركن يختلف من جريمة إلى أخرى، لذا فإن الركن المادي لأي جريمة يتمثل في سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون له مظهر خارجي له صور متباينة، وبناءً عليه قد يكون هذا المظهر عملاً مادياً أو قولاً أو كتابة تنشر أو رسماً يعرض، وهذا النشاط الجنائي قد يبلغ غايته، فيحقق الجاني النتيجة التي يصفها القانون بأنها جريمة تامة بالطريق الإيجابي أو السلبي[١٠٣].

ومن هذا المنطلق فإن الركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك الذي يباشره مرتكب الجريمة، وهذا السلوك قد يكون سلوكاً ايجابياً أو سلوكاً سلبياً أي امتناع عن مباشرة عمل ما، والركن المادي هو الذي يظهر ماديات الجريمة، إذ إنه لا جريمة في مجرد الاعتقاد الجرمي[١٠٤].

هذا ولم يضع المشرع المصري تعريفاً للركن المادي لجريمة التهرب الضريبي، وكل ما هنالك أن المادة (١٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م أشارت فقط للوسائل الاحتيالية التي يمكن أن يتبعها الممول دون تعريفها. ويتكون الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي من عنصرين، أولهما استعمال طرق احتيالية، وثانيهما التهرب من أداء الضريبة.

العنصر الأول- السلوك (استعمال الطرق الاحتيالية):

يتكون السلوك الإجرامي لجريمة التهرب الضريبي من مخالفة المكلف للالتزامات الضريبية المفروضة عليه بموجب القانون، الأمر الذي يعد وبحق اعتداءً مباشراً على الخزانة العامة، ويتحقق ذلك من خلال السلوك الذي ينتهجه، كما لو قام بتقديم دفاتر وفواتير صورية إلى الإدارة الضريبية المختصة أو أدلى ببيانات غير سليمة، أو قام بإخفاء

---

[١٠٣] د. نجيب محمود حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦م، ص٢ وما بعدها، د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون ناشر، ١٩٦٢، ط١، ص ٣.

[١٠٤] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٣م، ص٧١.

بضائع على نحو يجعله ملتزماً بدفع ضريبة أقل بكثير مما هو مستحق عليه، ويطلق على هذا النوع من الجرائم اسم الجرائم الإيجابية، والتي تتم عن طريق فعل إيجابي يباشره الجاني ويشكل اعتداء على مصلحة الضرائب والخزانة العامة في الدولة.

أما الجرائم السلبية (جرائم الامتناع)، فيقصد بها أن يمتنع المكلف عن أداء الضريبة الملتزم بها قانوناً، ومن أمثلتها عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد، وكذلك عدم تمكين الموظف المختص من فحص الدفاتر، ولا شك أنه لا يمكن الجزم بقيام الجريمة، إلا إذا تحقق الامتناع السلبي بالكامل[١٠٥].

وبناءً عليه يمكن القول بأن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابياً يتمثل في مباشرة الجاني لفعل إيجابي، وقد يكون سلبياً يتمثل في الامتناع عن مباشرة التزام يوجبه عليه القانون، ومن هذا المنطلق لا يقوم الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي، إلا إذا استعمل الممول طرقاً احتيالية نال من ورائها التخلص من الضريبة الواجبة عليه كلياً أو جزئياً، ويتم ذلك من خلال إخفاء أموال خاضعة للضريبة؛ لأنه من غير المتصور أن يرتكب الشخص جريمة ما دون أن يباشر سلوكاً إجرامياً، وهذا السلوك كما ذكرنا آنفاً، قد يكون سلوكاً إيجابياً، وقد يكون سلوكاً سلبياً.

العنصر الثاني- النتيجة (التهرب من أداء الضريبة):

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر الذي يحدثه الجاني جرّاء قيامه بالسلوك المحظور عليه قانوناً، ويرى جانب من الفقه أن المقصود بالنتيجة الإجرامية: "كل تغيير يحدث على أرض الواقع كأثر مترتب على السلوك الإجرامي"[١٠٦] في حين يرى جانب من الفقه[١٠٧] أن النتيجة الإجرامية تنقسم إلى قسمين، أولهما مادية: من شأنها أن تحدث تغييراً على أرض الواقع، كما لو ترتب على السلوك الإجرامي للممول زيادة في ماله نتيجة تهربه من أداء الضريبة المستحقة عليه، وكذلك الحال في حالة ما إذا قام الممول بتزوير بعض المستندات التي تجعله ملتزماً بدفع ضريبة أقل بكثير عن المبلغ المستحق عليه، وثانيهما قانونية: تتمثل في اعتباره مجرماً، ومن ثم يكون مستحقاً للعقاب وفق نصوص القانون .

---

[١٠٥] د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، مرجع سابق، ص١١١.

[١٠٦] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ص٣٨١.

[١٠٧] د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، مرجع سابق، ص١١٨.

ويرى البعض[١٠٨] أنه لا أهمية لهذا التقسيم لأن الجريمة تنشأ بتحقق نتيجتها، يستوي في هذا الصدد أن تكون مادية أو قانونية، بل يرون أن هذا التقسيم وإن كانت له أهمية من الناحية النظرية، إلا أنه ليست له أية أهمية تذكر من الناحية العملية؛ لأن المتهرب يعد مرتكباً لجريمة ضريبية في كلتا الحالتين.

وجدير بالذكر أنه لا يكفي لقيام جريمة التهرب الضريبي مجرد استعمال الممول للطرق الاحتيالية، بل يشترط فضلاً عن ذلك التهرب من أداء الضريبة، ومن هذا المنطلق لا يقوم الركن المادي إلا بتحقق عنصريه معاً.

العنصر الثالث- علاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

يقصد بعلاقة السببية تلك الرابطة ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي تحققت منه، إذ من غير المتصور أن تكون هناك نتيجة إجرامية بدون توفر علاقة السببية ما بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية[١٠٩]، ولما كان المبلغ الذي يلتزم الممول بأدائه يتحدد من خلال ربط الضريبة، فإن التخلص من أداء الضريبة يتحقق إذا ما أفلحت الطرق الاحتيالية في إدخال الغش على الإدارة الضريبية، ومن هذا المنطلق يشترط لقيام الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي، أن يتم التخلص من الضريبة بناء على الطرق الاحتيالية التي باشرها الممول (الجاني)، أي لابد من توفر علاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

ثانياً- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لجريمة التهرب الضريبي على ضرورة توفر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بارتكابه فعلاً من أفعال الاحتيال، هذا بالإضافة إلى ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي التهرب من أداء الضريبة، وهو ما يستتبع حرمان الإدارة الضريبية من الحصول على الضريبة المستحقة قانوناً على الممول، وبناءً عليه فإن مجرد الإهمال دون توفر سوء القصد لا تقوم به جريمة التهرب الضريبي. وذهب جانب من الفقه[١١٠] إلى أن الركن المعنوي في جريمة التهرب من أداء الضريبة وهي جريمة عمدية تتطلب قصدا عاماً بعلم الجاني بهذا التحايل الذي يؤدي إلى التخلص من أداء الضريبة، وقصداً خاصاً تتجه فيه نية الجاني إلى التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها.

---

[١٠٨] أ. محمد حسين قاسم حسين، الجريمة الضريبية والقضاء المختص وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤م، مرجع سابق، ص ٤.

[١٠٩] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٩٠.

[١١٠] المستشار/ حسن عكوش، جرائم الأموال العامة، بدون ناشر، ١٩٧٠م، ط١، ص٤.

المطلب الثالث

العقوبة المقررة لجريمة التهرب الضريبي

أولاً- العقوبة المقررة لجريمة التهرب الضريبي في القانون المصري:

وفقاً لنص المادة (١٣٣) من القانون المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م، منح المشرع سلطة تقديرية في تطبيق العقوبة المناسبة التي تتواءم مع حجم المخالفة، حيث قرر المشرع معاقبة كل ممول يتهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه، بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتهرب من أدائها، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولقد اعد المشرع الممول متهرباً من أداء الضريبة إذا ما قام بأي من الأفعال الآتية:

١ . قام بتقديم الإقرار الضريبي السنوي استنادا إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو قام بتضمينه ببيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.

٢ . قام بتقديم الإقرار الضريبي السنوي، على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات قام بإخفائها.

٣ . قام بإتلاف السجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة عن عمد قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم الدين المستحق للضريبة.

٤ . قام باصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات، بغرض إيهام مصلحة الضرائب بقلة أرباحه أو زيادة خسائره.

٥. قام بإخفاء نشاط معين يمارسه أو جزء منه يكون خاضعاً للضريبة.

وعد المشرع العود لارتكاب ذات الفعل ظرفاً مشدداً للعقاب، ومن هذا المنطلق قرر المشرع أنه في حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً، بل واعتبر المشرع جريمة التهرب من أداء الضريبة في جميع الأحوال جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

وفي هذا الصدد فإننا نناشد المشرع المصري أن ينص وبشكل صريح على عدم تطبيق أي عقوبات سالبة للحريات على المستثمرين في أي نشاط اقتصادي وأن تقتصر العقوبات على الغرامات فقط على أن يقوم بتعديل قيمة الغرامة على نحو يتوائم مع حجم الجرم المرتكب، وحتى إن أضطر المشرع لفرض العقوبات السالبة للحرية، فيجب أن يكون ذلك في أضيق نطاق وفي حالات محددة، لما للعقوبات السالبة للحرية من أثر سلبي على جذب الاستثمارات الأجنبية.

ثانياً- العقوبة المقررة لجريمة التهرب الضريبي في القانون العماني:

وفقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون ضريبة الدخل العماني، قرر المشرع العماني أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، فإن الممول يعاقب بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ما ارتكب أي من الأفعال الآتية:

١-الامتناع عمداً عن تقديم الإقرار الواجب تقديمه بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن أية سنة ضريبية.

واعد المشرع العود ظرفاً مشدداً للعقاب، حيث قرر أنه في حالة التكرار خلال خمس سنوات يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

٢-الامتناع عمدا عن تنفيذ أي من الالتزامات الآتية:

أ-تقديم المستندات أو البيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم بالتطبيق لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون.

ب-الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء بها للمدة المحددة في المادة (١٥) من هذا القانون.

ج-تقديم البيانات الصحيحة المتعلقة بالالتزام الضريبي للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة.

٣-القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه منع الأمانة العامة من ممارسة الاختصاصات المقررة لها بموجب هذا القانون.

٤-تخلف مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن تعيين عامل مسؤول للمؤسسة أو المنشأة المستقرة وفقا للمادة (٩) من هذا القانون.

٥-الامتناع عمدا عن الحضور بناء على طلب الأمانة العامة بالتطبيق لحكم المادة (٢٤) من هذا القانون.

٦-تعمد الحصول على إعفاء من الضريبة بدون وجه حق، أو على نحو مخالف للقانون.

ووفقاً لنص المادة (١٨٥) فإنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

١-امتناع العامل المسؤول عمدا عن تقديم الإقرار بالدخل الحقيقي الخاضع للضريبة للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة.

٢-القيام عمدا بتحريض أو مساعدة الخاضع للضريبة على تقديم إقرارات أو حسابات أو سجلات أو قوائم للأصول أو الخصوم أو غيرها من المستندات المتعلقة بالالتزام الضريبي للخاضع للضريبة تكون غير صحيحة.
٣-تعمد إتلاف أو إخفاء أو التخلص من أية مستندات أو سجلات أو حسابات أو قوائم تطالب الأمانة العامة بتقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون، إذا تم الإتلاف أو الإخفاء أو التخلص منها خلال سنتين من تاريخ تسلم الإخطار من الأمانة العامة.

المطلب الرابع
القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية والتصالح في الجرائم الضريبية

أولاً- القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية:

لقد أورد كل من المشرع المصري والعماني مجموعة من القيود ترد على حق جهة الادعاء العام في حال تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة التهرب الضريبي، وكذلك في حال اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في أي من هذه الجرائم، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

١. القيود الواردة علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية في القانون المصري:

وفقاً لنص المادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل المصري، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير. ومفاد هذا النص أن النيابة العامة بحسب الأصل هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، بينما والاستثناء هو أن المشرع المصري قيد حرية النيابة العامة في ممارسة تلك الاختصاصات، بضرورة الحصول على طلب كتابي من وزير المالية.

وتكمن الحكمة من ذلك في أن المشرع قدر أن مصلحة الضرائب أقدر من غيرها على فهم كافة الظروف والملابسات ووازن الاعتبارات المختلفة في الموضوع، فهي التي تستطيع الموازنة بين المصلحة التي تعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب، والمصلحة في عدم تحقق ذلك[١١١]، وبناءً عليه فإن مصلحة الضرائب -التابعة لوزير المالية- هي التي تقدر ما إذا كان من صالح الخزانة تقديم الممول المخالف إلي المحاكمة

[١١١] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ٢٠١٤م، ص٧.

الجنائية، بما يترتب علي هذا من تعطيل لنشاطه المنشئ للواقعة الضريبية، أم أن الأفضل التغاضي عما وقع منه رعاية لذلك الممول وهذا وفقاً لكل حالة علي حده[١١٢].

ولما كان المشرع قد جعل تحريك الدعوى الجنائية، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، مرهوناً بإرادة وزير المالية (مصلحة الضرائب)، فيكون من المنطقي أن يمنح وزير المالية –ممثلاً في مصلحة الضرائب التابعة له– الحق في التنازل عن طلب تحريك هذه الدعوى متى وجد مبرراً لذلك، ومن هذا المنطلق لوزير المالية الحق في التنازل عن الطلب في أي دور من أدوار الدعوي وفي أي وقت إلي أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، فيجوز ذلك حتي ولو أمام محكمة النقض، إلا أنه إذا صدر حكم بالإدانة نهائياً وأصبح باتاً، تصبح العقوبة واجبة التنفيذ ولا أثر للتنازل علي الحكم البات[١١٣]، وإذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي يصدر المحقق قراراً بألا وجه لإقامتها لانقضائها بالتنازل؛ نظراً لتعلقه بالنظام العام[١١٤].

٢.القيود الواردة علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية في القانون العماني:

لقد اشترط المشرع العماني ضرورة الحصول على موافقة الوزير قبل رفع الدعوى العمومية، وألزم الأمانة العامة بأن تقوم بالتنسيق مع الادعاء العام عند إقامة الدعوى العمومية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بالتهرب الضريبي.

وهذا المعنى هو ما أكدته المادة (١٨٦) من قانون ضريبة الدخل العماني والتي تنص على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون إلا بعد موافقة الوزير، وعلى الأمانة العامة التنسيق مع الادعاء العام عند إقامة الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجرائم".

ثانياً– التصالح في الجرائم الضريبية وأثره على الدعوى الجنائية:

غني عن البيان أن التصالح في جرائم الاستثمار يعد وبحق أحد بدائل السياسة العقابية في عصرنا الحالي[١١٥]، ويهدف التصالح في المقام الأول إلى توفير ما يلزم من أموال

---

[١١٢] د. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، ١٩٦٣م، ط١، ص١.

[١١٣] د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، ص٢٠٥، د. ابراهيم المنجى، جرائم التهرب الضريبي، مرجع سابق، ص٩٢.

[١١٤] د. ابراهيم المنجى، جرائم التهرب الضريبي، مرجع سابق، ص٩٢٦.

[١١٥] ويرى جانب من الفقه أن الصلح يعد من أهم مظاهر العدالة الجنائية الرضائية، ويتحقق باتفاق الجاني والمجني عليه على أن يقوم الأول بجبر الأضرار المترتبة على جريمته، في مقابل تنازل الثاني

للدولة، وذلك بدلاً من اللجوء إلى فرض عقوبات يكون لها مردود سلبي، إذ قد تكون سبباً في نفور المستثمرين وهروبهم، بيد أنه ينبغي لكي يؤتي التصالح ثماره المرجوة منه، فلابد وأن يقوم على أسس سليمة تحافظ على حقوق الأفراد والمجتمعات، ومن ثم لا تكون منطلقاً لفتح أبواب الفساد والرشوة أمام ضعاف النفوس، حيث أن الحكمة تستلزم تحقيق التوازن بين حق الدولة في فرض سيادتها وقوانينها من ناحية، وبين العمل على إيجاد آليات وتدابير أخرى للعقاب تتواءم مع مقتضيات العصر[١١٦]، لاسيما إذا ما وضعنا في الحسبان أن سعي الدولة إلى ممارسة حقها في العقاب نجم عنه ظاهرة التضخم العقابي، وهي بلا شك ظاهرة لها آثار سلبية على المجتمع، حيث تكبد ميزانية الدولة المزيد من المبالغ المالية لاحتوائها[١١٧]، فوقوع الجريمة ينجم عنه حقان ألا وهما حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني عن طريق الدعوى الجنائية، وحق المضرور في الحصول على تعويض مناسب لما أصابه من أضرار[١١٨].

١. التصالح في الجرائم الضريبية وأثره على الدعوي الجنائية في القانون المصري:

لما كان الصلح الجنائي قد اعتلى مكانة متميزة بين أنظمة القانون الجنائي، لاسيما بعدما ترسخ في الأذهان على المستوى العالمي ضرورة العمل على إيجاد خاص خارج الإطار التقليدي للقضاء، بغية تقديم العون للقضاء والمساهمة في حل النزاعات، ولقد وجد العالم ضالته المنشودة في نظام الصلح الجنائي، وذلك من منطلق كونه يمثل إحدى الآليات الفعالة لفض المنازعات[١١٩]، فقد نصت المادة (١٣٨) من قانون الضريبة علي الدخل المصري علي أنه: "للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:

عن إخطار السلطة المختصة. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ١٣٠ وما بعدها.

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه " نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح، ويحدث أثره بقوة القانون" راجع: نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣م، مجموعة أحكام النقض، س١٤، ص٩٢٧، نقض ١٨ نوفمبر ١٩٨٢م، س٣٣، رقم ١٨٥، ص٨٩٦.

[١١٦] أ. أحمد ابراهيم عبد العزيز، التصالح في جرائم الاستثمار "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ٢١٨.

[١١٧] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٢م، ص١٥١.

[١١٨] د. جمال شديد الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦م، ص٥٣.

[١١٩] د. وطفه ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٥٥.

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنيه، عدا حالة الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية، فيكون التعويض بنسبة (١٢,٥%) من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو توريدها، ويكون التعويض في حالة مخالفة حكم المادة (١/٩٦) مبلغ عشرين ألف جنيه.

(ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٣)، (١٣٤) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من هذا القانون.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها".

فيشترط في الصلح أن يصدر من وزير المالية أو من ينيبه عملاً بأحكام المادة ١٣٨ فقرة أولي، والصلح بطبيعته كعقد بين طرفين لابد لانعقاده من تلاقي إراداتهما على مبدأ التصالح، فيتيعن إجراء التصالح على الأساس المحدد قانوناً، أي على أساس دفع مبلغ التعويضات الواردة في البنود (أ)، (ج)، (د) كل حالة على حده.

وجدير بالذكر أن الصلح الجنائي يعد وبحق من أبرز وأهم محاور العدالة الجنائية التي تلجأ إليها الدول، حيث أنها من ناحية تتسم بالبساطة والسرعة، حيث يقتصر دور الجهة القضائية في هذا الصدد على إثبات الصلح، وذلك بدون النظر في موضوع الخصومة، ومن هذا المنطلق يساعد الصلح على إنهاء الخصومة دون ولوج الطريق التقليدي للإجراءات الجنائية، والذي يتسم بالتعقيد وطول الإجراءات[١٢٠]، ومن ناحية ثانية فإن الصلح يتناسب مع إمكانات وقدرات الدول الفقيرة والتي تعجز عن تنفيذ برامج للإصلاح والتأهيل للمجرمين، ومن ناحية ثالثة وأخيرة فإن الصلح يسهم وبدون أدنى شك في تحقيق السلم الاجتماعي، وإشاعة روح الأمن والسلام بين أفراد المجتمع، لكونه أسلوباً يساعد على استئصال العداوة والبغضاء بين الخصوم، بل ويؤلف بين قلوبهم المتنافرة،

---

[١٢٠] أ. أحمد ابراهيم عبد العزيز، التصالح في جرائم الاستثمار، مرجع سابق، ص٢٢٠.

وبالتالي يعم السلام والوئام والمحبة بين أفراد المجتمع[١٢١]، ومن هذا المنطلق فإن الصلح الجنائي يحقق فوائد عدة تعود على المتهم والمجنى عليه والمجتمع على حد سواء[١٢٢].

وبناءً عليه فإننا نناشد الإرادة السياسية في غالبية دول العالم بأن تعمل على تفعيل الصلح الجنائي في تشريعاتها لاسيما التشريعات الاقتصادية، حتى تتمكن من جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وتضمن تحقيق الانتعاش الاقتصادي، ومن ثم توفر المناخ الآمن للاستثمار وهو ما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

هذا وتنقضي الدعوى الجنائية وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية لأسباب عامة كالتقادم والوفاة والعفو، ولأسباب خاصة كالتنازل عن الطلب والصلح في الأحوال التي تطلب فيها القانون تقديمها لرفع القيد الذي يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية الضريبية في جرائم التهرب الضريبي، ومن أسباب انقضاء الدعوي الجنائية وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) من قانون الضريبة على الدخل، كما يترتب على الصلح وقف تنفيذ العقوبة، إذا تم التصالح أثناء تنفيذها، فإذا تم التصالح قبل رفع الدعوى تعين على النيابة أن تأمر بحفظ الأوراق أو تقرر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإذا تم بعد رفع الدعوى تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وذلك لتعلقه بالنظام العام[١٢٣].

٢.التصالح في الجرائم الضريبية وأثره على الدعوى الجنائية في القانون العماني:

جدير بالذكر أن التصالح الجنائي يعد إحدى صور العدالة الرضائية التي ينقضي بمقتضاها حق الدولة في العقاب، وتقوم فلسفة التصالح الجنائي كقاعدة عامة على مجموعة من الاعتبارات، بعضها يتعلق بمصلحة الأفراد، وبعضها الآخر يمس مصلحة الدولة والمجتمع[١٢٤].

لقد منح المشرع العماني للأمين العام سلطة التصالح في جرائم التهرب الضريبي، يستوي في هذا الصدد أن يتم هذا الصلح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بالفصل فيها أو بعدها، وكل ما هنالك أنه يشترط لجواز هذا الصلح أن يتم

---

[١٢١] د. ياسين محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ١٩٧٨م، ص٢٣ وما بعدها.

[١٢٢] المستشار/ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ط٢، ص٣٦.

[١٢٣] د. ابراهيم المنجى، جرائم التهرب الضريبي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٩٣٣.

[١٢٤] د. خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام "دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥"، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص٩٨٥.

قبل صدور حكم في الدعوى الجنائية، وهذا المعنى هو ما أكدته المادة (١٨٧) من قانون ضريبة الدخل العماني. وفضلاً عما تقدم اشترط المشرع العماني لجواز الصلح في جرائم التهرب الضريبي، أن يتم سداد مبلغ معين، ومنح الأمين العام سلطة تحديد المبلغ الواجب دفعه، بيد أنه اشترط ألا يجاوز هذا المبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، وألزم الممول المتهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه بسداد هذا المبلغ للأمانة العامة، وفضلاً عما تقدم رتب المشرع العماني على الصلح، انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم التهرب الضريبي وفي جميع الأحوال، وهذا المعنى هو ما أكدته المادة (١٨٧) من قانون ضريبة الدخل العماني.

المطلب الخامس
الآثار السلبية لجريمة التهرب الضريبي

لما كانت الضريبة أهم مصدر سيادي لخزانة الدولة، وأداة فعالة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية للدولة، فقد كاث لا بد من مجابهة التهرب الضريبي نظراً للآثار السلبية الناجمة عنه، حيث أن التهرب الضريبي من شأنه قلة الحصيلة الضريبية، وهو ما يعني حرمان موازنة الدولة من مصدر غاية في الأهمية من مصادر التمويل[١٢٥]، وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الجرائم الضريبية قد ينجم عنها تعرض كيان الدولة الاقتصادي للخطر[١٢٦] ومن هذا المنطلق فإننا نناشد المشرع المصري والعماني بأن يعيدا النظر في سياسة الرقابة الضريبية، وذلك للحد من ظاهرة التهرب الضريبي وجرائم الفساد التي تلتهم أي تقدم يمكن أن تحرزه الدولة، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن النظام الضريبي يشكل جزءا من المناخ الاستثماري، لكن الإعفاء الضريبي وإن كان عاملاً لتشجيع وجذب الاستثمارات إلا أنه ليس العامل الوحيد، ومن هذا المنطلق لابد وأن تتمسك الدول سيما الدول النامية بحقها في الإشراف والسيطرة والرقابة على الاستثمار الأجنبي، وأن يكون لها الحق في إنقاص كل أو بعض المزايا الضريبية التي تمنح للمستثمر، ولذا كان لزاماً علينا أن نبين الآثار السلبية لجريمة التهرب الضريبي من كل الوجوه، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

---

[١٢٥] د. يسري مهدي حسن السامرائي، م.م. زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ٤، العدد٩، ٢٠١٢م، ص١٢١.

[١٢٦] صخر عبد الله الجنيدي، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٤م، ص١٠.

أولاً- من الناحية الاقتصادية:

١. لجوء الدولة لفرض المزيد من الضرائب، نظراً لقلة الحصيلة الضريبية بسبب تهرب المستثمرين من أداء الضرائب المستحقة عليهم، وهو ما يؤثر بالسلب على جذب الاستثمارات الأجنبية، مما يضر بالاقتصاد القومي[١٢٧]، حيث إن التهرب الضريبي من شأنه التأثير السلبي على مالية الدولة، إذ تكون غير قادرة على أداء التزاماتها تجاه الأفراد [١٢٨]، ومن هذا المنطلق فإن ظاهرة الجريمة الضريبية تشكل عبئاً على الخزينة العامة للدولة، ينجم عنه آثار سلبية عديدة، لعل أهمها قلة الإيرادات، كما أنها تؤثر على العادات الاجتماعية وعلى القيم الأخلاقية في المجتمع[١٢٩].

٢. جذب المستثمرين إلى المشروعات التي يمكنها فيها التخلص من الضريبة، حيث تنخفض تكلفة الإنتاج بمقدار الضريبة التي تهرب منها المستثمر حتى وإن كانت تلك المشروعات غير مفيدة بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار، وبناءً عليه فإننا نناشد المشرع المصري والعماني أن يعمل على تفعيل دوائر الاستثمار والحد من الروتين من خلال إتباع سياسة الشباك الواحد وتطبيقها على أرض الواقع، لا أن تكون مجرد حبر على ورق، وأن يقوم بتبسيط الإجراءات من خلال سن قوانين وتشريعات توفر الجهد والوقت للمستثمر، وتعتبر توطين رؤوس الأموال العربية والأجنبية واجباً وطنياً لا تحيد عنه الدولة.

٣. انخفاض حجم الطلب على المنتجات المحلية، نظراً لعدم قدرتها على منافسة المنتجات المستوردة، لاسيما وأن تهرب المستثمرين من الضرائب يساهم في وجود ملاءة مالية لديهم، تساعدهم على استيراد المنتجات الأجنبية والعزوف عن المنتجات الوطنية.

٤. تؤثر سلباً على المستوى العام للأسعار، حيث ينجم عن التهرب الضريبي زيادة الأموال لدى المستثمرين بقدر تهربهم من الضريبة، الأمر الذي يسهم بشكل أو بآخر في زيادة التضخم وارتفاع الأسعار.

---

[١٢٧] د. يسري مهدي حسن السامرائي، م.م. زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، المرجع السابق، ص ١٤٠.

[١٢٨] أ. نور الدين عشي، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٣٧.

[١٢٩] أ. محمد حسين قاسم حسين، الجريمة الضريبية والقضاء المختص وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤م، مرجع سابق، ص٣.

٥. تمثل جريمة التهرب الضريبي عائقاً أمام تحقيق التنمية في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بسبب الخسارة التي تمنى بها خزينة الدولة بسبب تهرب المستثمرين من القيام بواجبهم الوطني المتمثل في دفع الضريبة المستحقة عليه[١٣٠]، ومن هذا المنطلق فإننا نناشد الحكومات بأن تعي لضرورة إقامة حوار دائم ومستمر مع المستثمرين الوطنيين والأجانب، وأخذ رأيهم بعين الاعتبار قبل اتخاذ أية قرارات وذلك لضمان مشاركتهم الفعالة في عملية صنع القرار، بل ينبغي على الحكومات أن تهتم بمسألة الرد على كافة استفسارات المستثمرين، والتحقيق في كافة شكاواهم والعمل على حلها بأسرع وقت ممكن، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إقامة نظم فعالة لتلقي الشكاوى والاستفسارات والمقترحات من المستثمرين والعمل على حلها بشكل فوري، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان منع تكرار الشكوى مرة أخري، إذ أن ذلك من شأنه بناء جسر من الثقة بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار.

٦. تحد من المنافسة بين المشروعات الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى أن المؤسسات التي تتهرب من أداء الضريبة يحققون أرباحاً أكثر مما تحققه المشروعات المنتظمة في دفع الضرائب المستحقة عليها[١٣١]، ولذلك فإننا نناشد كل من المشرع المصري والعماني أن يقوما بتوجهه استثمارات كبيرة للتوسع في إنشاء المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، لما لذلك من أثر إيجابي في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وزيادة المنافسة بين المشروعات الاقتصادية، لا سيما وأن هذا النوع من الاستثمارات يلعب دوراً بارزاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية لأية دولة، وذلك من منطلق كونها مكونًا أساسيًا من مكونات النظام الاقتصادي الشامل الذي يسهم بشكل أكثر فاعلية في نمو الناتج المحلي الإجمالي، حيث يعد من الحلول المبتكرة التي تستخدمها معظم دول العالم في عالمنا المعاصر الآن، كما نأمل أن يوجه كل من المشرع المصري والعماني الاستثمارات الأجنبية على المشروعات ذات الأهمية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تكون الدولة غير قادرة على إنشائها لضائقتها المالية، وأن يعملا على ضرورة إشراك الخبراء القانونيين في إعداد اتفاقات أو عقود المشروعات الاستثمارية الأجنبية لضبط التزامات الدول وتحديد حقوق المستثمرين، ومحاولة تفادى عمليات التعويضات الباهظة.

---

[١٣٠] د. يسري مهدي حسن السامرائي، م.م. زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، مرجع سابق، ص١٤١.

[١٣١] د. عوادي مصطفى، د. رحال نصر، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة سخري، الجزائر، ٢٠١٠م، ص٩٧.

٧. تجعل أموال المستثمر عرضة للحجز عليها إذا ما ثبتت الجريمة عليه، إذ سيكون المستثمر في خيار بين أمرين، إما دفع الضريبة المستحقة عليه، وإما الحجز على أمواله وما يتبعه هذا الحجز من أثر سلبي في نفوس المستثمرين إذ سيجعلهم مترددين في جذب مزيد من أموالهم للاستثمار في هذا البلد، بل إنهم قد يقومون بتصفية استثماراتهم أو نقلها خارج الدولة المضيفة للاستثمار.

ثانياً- الآثار الاجتماعية والنفسية:

١. تؤثر جريمة التهرب الضريبي سلباً على أخلاق الجماعة، حيث يكون كل فرد معنياً بشأنه فقط دون مراعاة الآخرين[١٣٢]، ومن ثم فإننا نأمل أن يتم نشر الوعي الديني في المجتمع بصورة أكثر فاعلية، والعمل على تقوية الوازع الديني لدى الناس، وحثهم على الالتزام بالقيم والأخلاق السامية، وتبصريهم بالآثار السيئة الاجتماعية والاقتصادية للجرائم، لاسيما جرائم التهرب الضريبي والاستثمار.

٢. تخل بفكرة العدالة في توزيع الضرائب بين أفراد المجتمع، ومن هذا المنطلق تبذل الدولة قصارى جهدها بغية محاربة التهرب الضريبي، وذلك على المستويين الداخلي والخارجي[١٣٣]، ولذلك فإننا نناشد كلاً من المشرع المصري والعماني بضرورة توعية أفراد المجتمع وحثهم على النظر إلى المستثمر على أنه شريك في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة وبشتى الطرق، لما لذلك من أثر إيجابي في طمأنة المستثمرين وتشجيعهم على عدم التهرب من الضرائب المستحقة عليهم، ومن ثم تتحقق العدالة بين كافة أفراد المجتمع من حيث الخضوع للضريبة.

٣. تسهم في زيادة العبء الضريبي على كاهل المكلفين بها، وبذلك تغيب العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع[١٣٤].

٤. تساعد على تعميق الفوارق بين طبقات المجتمع، ولذلك فإننا نأمل من المشرع المصري والعماني بل والمجتمع الدولي، أن يعملوا على حث حكوماتهم على ضرورة تكثيف الجهود من أجل محاربة البيروقراطية والرشوة و كافة أشكال الفساد، وأن يعملوا على تحسين الخدمات الإدارية لاسيما لدى الأجهزة الإدارية المكلفة بتنظيم الاستثمارات

---

[١٣٢] د. يسري مهدي حسن السامرائي، م.م. زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، مرجع سابق، ص١٤١.

[١٣٣] د. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣م، ط٣، ص٣١٩.

[١٣٤] د. حميد بوزيدة، جبائية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة – الرسم والقيمة المضافة – "دراسة نظرية وتطبيقية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص٥١.

الأجنبية، لما لذلك من أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني بل والعالمي، بل نناشد كل من المشرع المصري والعماني أن يعملا على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وعلى كافة المستويات، بغية تبني مبادئ تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية، ولعل أهمها القضاء على البيروقراطية الإدارية، والشفافية، وتوفير كافة المعلومات عن أفضل الفرص الاستثمارية لديها، وتوفير وخدمات ما بعد الاستثمار .

٥. قد تدفع الآخرين إلى التهرب من أداء الضريبة، وهو ما يسهم بلا شك في شيوع روح الغش في الجماعة، وهو أمر خطير بالنسبة إلى أي مجتمع، ولذلك فإننا نناشد حكومات الدول أن تقوم ببذل قصارى جهدها من أجل حث أبناء الوطن لاسيما المغتربين منهم وتشجيعهم وتحفيزهم على القدوم للوطن واستثمار أموالهم فيه، وعدم التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليهم؛ لأن ذلك يشكل وجباً وطنياً تجاه بلدهم، كما نأمل من هذه الحكومات أن تقوم بتطوير وتحديث الخريطة الاستثمارية لديها لتشمل أهم الفرص الاستثمارية وأن تقوم بالعمل على إصلاح البنية التحتية لديها، لما لذلك من أثر إيجابي في انخفاض تكاليف الإنتاج وزيادة الأرباح وزيادة فرص التصدير لدى المستثمرين، وهو ما يساعد على توفير العملة الأجنبية على نحو يكفي لتلبية متطلبات الدولة، الأمر الذي يسهم في تحقيق التنمية في كافة المجالات لاسيما الاقتصادية.

الخاتمـــة

يعد موضوع الضمانات القانونية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي من أهم المسائل التي تحتاج إلى إعادة نظر من جانب كل من المشرع المصري والعماني، وذلك لمعالجة كافة أوجه القصور في القوانين الحالية، ناهيك عن ضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول التي حققت نجاحاً كبيراً في هذا المجال، لاسيما وأن الدول في عصرنا الحالي تقوم ببذل الغالي والنفيس لديها، بغية جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إليها، نتيجة لتلك التطورات الهائلة التي حدثت في السنوات الأخيرة مع تزايد الأزمة المالية العالمية في مجال الاستثمارات الأجنبية، بيد أن هذا لا يمنع من أن تمارس الدولة نوعاً من الرقابة على تلك الأموال، وذلك حتى يمكن مجابهة الجرائم التي تلازمها، مثل جرائم غسيل الأموال والإرهاب والتهرب الضريبي وغيرها من الجرائم.

ولما كان الاستثمار الأجنبي، هو الركيزة الأساسية والدعامة الحقيقية لبناء صرح الاقتصاد الوطني لأية دولة، لما له من أثر كبير في زيادة دخول أفراد المجتمع والارتقاء بمستواهم المعيشي، فقد برزت أهمية هذا الموضوع، ومن ثم فقد اخترناه ليكون عنواناً لموضوع بحثنا، وقد تناولت هذه الدراسة ضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي

وعلاقتها بجريمة التهرب الضريبي من كافة جوانبه، للوقوف على مدى فاعلية هذه الضمانات في توفير الحماية اللازمة للاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال مبحثين، تناولت في المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية ملكية الاستثمار الأجنبي، وتوصلت فيه إلى عدة نتائج ألا وهي:

أولاً: يعتبر الاستثمار جوهر كل تنمية اقتصادية، وأداة للنهوض بالاقتصاد الوطني في أية دولة، كما أن نجاح أي قانون يعنى بمسائل الاستثمار، تجسده معطيات الواقع فقط، لا مجرد الشعارات الرنانة.

ثانياً: يعد مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، أحد أبرز المعوقات أيضاً أمام جذب الاستثمارات الأجنبية في أية دولة، لاسيما وأنه مبدأ معترف به في الدساتير الداخلية للدول، بل إن هناك اعترافاً دولياً بأحقية الدول في التمسك بهذا المبدأ، وهو ما يجعل المستثمرين يعزفون عن الاستثمار في تلك الدول التي تتشبث بالتطبيق الحرفي لمبدأ السيادة، وهو ما حدا بالدول إلى التعامل بشكل إيجابي مع المستثمر، الأمر الذي جعل كثيراً من المستثمرين يعيدون النظر في إمكانية استثمار أموالهم في تلك الدول، نظراً لوجود العديد من الضمانات التي تكفل لهم المحافظة على أموالهم.

ثالثاً: يشترط لنزع ملكية أموال المستثمر الأجنبي ثلاثة شروط ألا وهي، أن يكون الهدف من نزع ملكية المستثمر الأجنبي هو تحقيق المنفعة العامة، المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي فيما يتعلق بنزع الملكية، وأن يتم دفع تعويض عادل للمستثمر الذي تنزع ملكيته للمصلحة العامة.

رابعاً: يعتبر استقرار المناخ الاستثماري في أية دولة، من أبرز العوامل التي تؤثر على قرار المستثمر فيما إذا كان سيستثمر أمواله في الدولة المضيفة للاستثمار من عدمه، إذ من غير المتصور القول بوجود مناخ جاذب لرؤوس الأموال الأجنبية، بدون توافر الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتشريعي في الدولة المضيفة للاستثمار، الذي يكفل حماية ملكيته من كافة الأخطار غير التجارية ومن أبرزها مصادرة أمواله.

أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد خصصته للوقوف على علاقة جريمة التهرب الضريبي بضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي، وانتهيت فيه إلى عدة نتائج ألا وهي:

أولاً: يعتبر التهرب الضريبي أحد أهم الظواهر الشائعة في معظم دول العالم في مختلف العصور، سواء كانت الدولة من الدول النامية أم المتقدمة، وإن كانت نسبته أقل في الدول المتقدمة بالمقارنة مع الدول النامية، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى تمتع مواطني الدول المتقدمة بدرجة كبيرة من الوعي الضريبي وذلك مقارنة بمواطني الدول النامية، ولذلك

يمكن القول بأن التهرب الضريبي يعد أحد حقائق الحياة الاقتصادية المعاصرة، بل ويعتبر من الجرائم الاقتصادية، نظراً لما يحدثه من أضرار بالاقتصاد الوطني، ناهيك عما يحدثه من إخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين المكلفين بأداء الضريبة.

ثانياً: هناك علاقة وثيقة بين جريمة التهرب الضريبي وضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي، لا يمكن لأحد إنكارها، إذ أنه قد يترتب على جريمة التهرب الضريبي إمكانية الحجز على أموال المستثمر، وذلك بغرض تحصيل ميلغ الضريبة لصالح الخزانة العامة للدولة المضيفة للاستثمار.

ثالثاً: ينقسم التهرب الضريبي إلى نوعين، أولهما يستخدم فيه المكلف بالضريبة طرقاً مشروعة بحيث لا يكون هناك خرقاً لقواعد القانون، وهذا هو ما يطلق عليه اسم التجنب الضريبي، وثانيهما يستخدم فيه المكلف بالضريبة طرقاً غير مشروعة، وهو ما يسمى بالغش الضريبي.

رابعاً: تعتبر الضريبة أهم مصدر سيادي لخزانة الدولة، وأداة فعالة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية للدولة، ومن ثم لابد من مجابهة التهرب الضريبي، نظراً للآثار السلبية الناجمة عنه، حيث أن التهرب الضريبي من شأنه قلة الحصيلة الضريبية، وهو ما يعني حرمان موازنة الدولة من مصدر غاية في الأهمية من مصادر التمويل، وبالتالي يمكن القول بأن الجرائم الضريبية قد ينجم عنها تعرض كيان الدولة الاقتصادي للخطر، نظراً لآثارها السلبية اقتصاديا واجتماعيا ومالياً.

التوصيات:

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات ألا وهي:

أولاً: نأمل أن يعمل كل من المشرع المصري والعماني على نشر الوعي في المجتمع بصورة أكثر فاعلية، والعمل على تقوية الوازع الديني لدى الناس، وحثهم على الالتزام بالقيم والأخلاق السامية، وتبصريهم بخطورة الآثار السلبية لجرائم التهرب الضريبي وجرائم الاستثمار اقتصاديا واجتماعيا وسياسياً ومالياً.

ثانياً: نناشد المشرع المصري والعماني أن يحرص كل منهما مستقبلاً على استقرار القوانين في مجال الاستثمار لاسيما في مجال نزع الملكية، وأن تكون النصوص القانونية واضحة لا غموض فيها، وأن يحرص على التقليل من التعديلات المفاجئة، إذ أن ذلك كله من شأنه كسب ثقة المستثمر الأجنبي، ونأمل أن يقوم المشرع في كلا البلدين بدراسات مستفيضة للوقوف على أوجه الخلل في التشريعات القائمة والمعنية بالاستثمار، وأن يقارنها بسياسات وتشريعات الاستثمار في الدول المتقدمة، للوقوف على مواطن القوة

واستغلالها الاستغلال الأمثل، ومعرفة نواحي الضعف والعمل على تقويمها وإصلاح ما بها من خلل، حتى يمكن صياغة قانون موحد يحكم الاستثمار الأجنبي بحيث يكون واضحاً ومتفقاً مع التشريعات الدولية في مجال الاستثمار، كما نأمل بأن يتم تعديل كافة التشريعات ذات الصلة بموضوع الاستثمار لاسيما قانون التجارة، وقانون الشركات التجارية، وقانون تنظيم تراخيص المحال التجارية، وقانون الضريبة على الدخل، وغيرها من القوانين ذات الصلة لما لذلك من دور في جذب الاستثمارات الأجنبية.

ثالثاً: نأمل من المشرع العماني أن يعيد النظر في صياغة نص المادتين (٢٣ ، ٢٤) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي، وأن ينص فيها وبشكل صريح على حظر تأميم المشروعات الاستثمارية، وضرورة تعويض المستثمر تعويضاً عادلاً إذا ما تم تأميم مشروعه الاستثماري، حتى يكسب ثقة المستثمر الأجنبي، أسوة في ذلك بالمشرع المصري الذي نص صراحة على عدم جواز تأميم المشروعات الاستثمارية، لما لذلك من أثر إيجابي بخصوص جذب الاستثمارات الأجنبية، ووجود بيئة صحية من شأنها تشجيع المستثمرين على ضخ المزيد من رؤوس أموالهم بغية استثمارها؛ نظراً للضمانات التي توفرها البنية التشريعية السليمة.

رابعاً: نوصي المشرع العماني بأن يعدل نص المادة (٢٣) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩م ويستخدم مصطلح الاستيلاء بشكل صريح بدلاً من مصطلح "ولا الحجز على أمواله أو تجميدها أو التحفظ عليها" حتى يأمن المستثمر الأجنبي على أمواله، وتكون البلد جاذبة للاستثمار، وبالتالي تكون ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي أكثر فاعلية، وبالتالي لا يكون المستثمر الأجنبي في حيرة من أمره بخصوص مدى جواز الاستيلاء على أمواله من عدمه، ونقترح أن تجمع الضمانات التي تحمي ملكيته في نص واحد، ونقترح أن يكون النص كالآتي: "لا يجوز تأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء الجبري عليه، أو مصادرته أو فرض الحراسة أو التحفظ أو التجميد أو إخضاعه لأي إجراء له نفس التأثير، إلا بناء على قانون، أو بموجب حكم يصدر من القضاء، على أن يحصل المضرور مقابل ذلك على تعويض منصف وعادل وفوري، ودون أي تمييز".

خامساً: نوصي بأن يتم تفعيل دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولة الجماعية منها والثنائية، المعنية بحماية الاستثمار الأجنبي، وأن يتم العمل على تعزيز التعاون الدولي في ذلك، وأن تبذل الدول أقصى ما في وسعها من أجل تفعيل دور المؤسسات الأمنية والقضائية

الدولية، بغية المساعدة في الفصل في كافة المنازعات الاستثمارية ليس هذا فحسب، بل وأن تساعد في تنفيذ أحكامها وقراراتها بعدل ومساواة بين كافة الدول.

سادساً: نناشد المشرع المصري والعماني أن يعمل كل منهما على تفعيل دور كافة الجهات المعنية بالاستثمار، والحد من الروتين من خلال إتباع سياسة الشباك الواحد وتطبيقها على أرض الواقع، لا أن تكون مجرد حبر على ورق، وأن يقوم بتبسيط الإجراءات من خلال سن قوانين وتشريعات توفر الجهد والوقت للمستثمر، وتعد توطين رؤوس الأموال العربية والأجنبية واجباً وطنياً لا تحيد عنه الدولة.

سابعاً: نأمل من المشرع المصري والعماني بل المجتمع الدولي، أن يعملوا على حث حكوماتهم على ضرورة تكثيف الجهود من أجل محاربة البيروقراطية والرشوة و كافة أشكال الفساد، وأن يعملوا على تحسين الخدمات الإدارية لاسيما لدى الأجهزة الإدارية المكلفة بتنظيم الاستثمارات الأجنبية، لما لذلك من أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني بل العالمي، بل نناشد كلاً من المشرع المصري والعماني أن يعملا على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وعلى كافة المستويات، بغية تحسين تبني مبادئ تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية، ولعل أهمها القضاء على البيروقراطية الإدارية، والشفافية، وتوفير كافة المعلومات عن أفضل الفرص الاستثمارية لديها، وتوفير وخدمات ما بعد الاستثمار .

ثامناً: نناشد المشرع المصري والعماني بأن يعيدا النظر في سياسة الرقابة الضريبية، وذلك للحد من ظاهرة التهرب الضريبي وجرائم الفساد التي تلتهم أي تقدم يمكن أن تحرزه الدولة، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن النظام الضريبي يشكل جزءا من المناخ الاستثماري، لكن الإعفاء الضريبي وإن كان عاملاً لتشجيع وجذب الاستثمارات إلا أنه ليس العامل الوحيد، ومن هذا المنطلق لابد وأن تتمسك الدول سيما الدول النامية بحقها في الإشراف والسيطرة والرقابة على الاستثمار الأجنبي، وأن يكون لها الحق في إنقاص كل أو بعض المزايا الضريبية التي تمنح له.

تاسعاً: نوصي المشرع المصري والعماني أن ينصا وبشكل صريح على عدم تطبيق أي عقوبات سالبة للحريات على المستثمرين في أي نشاط اقتصادي وأن تقتصر العقوبات على الغرامات فقط على أن يقوم بتعديل قيمة الغرامة على نحو يتوائم مع حجم الجرم المرتكب، وحتى إن أضطر المشرع لفرض العقوبات السالبة للحرية، فيجب أن يكون ذلك في اضيق نطاق وفي حالات محددة، لما للعقوبات السالبة للحرية من أثر سلبي على جذب الاستثمارات الأجنبية.

عاشراً: نناشد حكومات الدول أن تقوم ببذل قصارى جهدها من أجل حث أبناء الوطن لاسيما المغتربين منهم وتشجيعهم وتحفيزهم على القدوم للوطن واستثمار أموالهم فيه، كما نأمل من هذه الحكومات أن تقوم بتطوير وتحديث الخريطة الاستثمارية لديها لتشمل أهم الفرص الاستثمارية وأن تقوم بالعمل على إصلاح البنية التحتية لديها، لما لذلك من أثر إيجابي في انخفاض تكاليف الإنتاج وزيادة الأرباح وزيادة فرص التصدير لدى المستثمرين، وهو ما يساعد على توفير العملة الأجنبية على نحو يكفي لتلبية متطلبات الدولة، الأمر الذي يسهم في تحقيق التنمية في كافة المجالات لاسيما الاقتصادية.

حادي عشر: نأمل أن تعي حكومات الدول لضرورة إقامة حوار دائم ومستمر مع المستثمرين الوطنيين والأجانب، وأخذ رأيهم بعين الاعتبار قبل اتخاذ أية قرارات وذلك لضمان مشاركتهم الفعالة في عملية صنع القرار، بل وينبغي على الحكومات أن تهتم بمسألة الرد على كافة استفسارات المستثمرين، والتحقيق في كافة شكاواهم والعمل على حلها بأسرع وقت ممكن، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إقامة نظم فعالة لتلقي الشكاوى والاستفسارات والمقترحات من المستثمرين والعمل على حلها بشكل فوري، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان منع تكرار الشكوى مرة أخري، إذ أن ذلك من شأنه بناء جسر من الثقة بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار.

ثاني عشر: نوصي بضرورة إصلاح النظام القضائي الوطني، وأن يتم تنظيم ضوابط حماية ملكية المستثمر الأجنبي من المخاطر التي تتعرض لها، وأن يمثل ذلك غاية تسعى إلى تحقيقها كافة الحكومات، لما لذلك من تأكيد لسيادة الدولة وسلطانها، إذ من خلال هذا الإصلاح تستطيع الدولة أن تتمسك بتطبيق قانونها على المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، وفي ذات الوقت تضمن الدول لقضائها سلطة الفصل في هذه المنازعات من خلال قضائها المستقل والمتخصص، وهذا ما قامت به جمهورية مصر العربية من خلال المحاكم الاقتصادية وهو مسلك محمود من جانب المشرع المصري، ونناشد المشرع العماني أن يحذو حذوه؛ نظراً لما يتسم به هذا القضاء من فاعلية في الفصل في تلك المنازعات .

ثالث عشر: نناشد كل من المشرع المصري والعماني أن يقوما بتوجهه الاستثمارات الضخمة للتوسع في إنشاء المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، لما لذلك من أثر إيجابي في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وزيادة المنافسة بين المشروعات الاقتصادية، لاسيما وأن هذا النوع من الاستثمارات يلعب دوراً بارزاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية لأية دولة، وذلك من منطلق كونها مكونًا أساسيًا من

مكونات النظام الاقتصادي الشامل الذي يسهم بشكل أكثر فاعلية في نمو الناتج المحلي الإجمالي، حيث يعد من الحلول المبتكرة التي تستخدمها معظم دول العالم في عالمنا المعاصر الآن.

رابع عشر: نوصي بأن يقوم كل من المشرع المصري والعماني بتبصير أفراد المجتمع وحثهم على النظر إلى المستثمر على أنه شريك في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة وبشتى الطرق، لما لذلك من أثر إيجابي في طمأنة المستثمرين وتشجيعهم على عدم التهرب من الضرائب المستحقة عليهم، ومن ثم تتحقق العدالة بين كافة أفراد المجتمع من حيث الخضوع للضريبة.

خامس عشر: نأمل أن يتبنى كل من المشرع المصري والعماني، سياسة أكثر فاعلية تقوم على تفعيل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار، وذلك بدلاً من تجميد الدور التشريعي للدولة عند إبرام عقد الاستثمار، بل ونأمل أن ينص كل من المشرع المصري والعماني بشكل صريح على ضرورة تضمين عقود الاستثمار، شرط يسمح بإعادة التفاوض حول عقد الاستثمار وفقا لمقتضيات تغير الظروف والقوانين، لما لذلك من دور فاعل في المحافظة على العلاقة العقدية ومصالح طرفي عقد الاستثمار في الوقت ذاته.

سادس عشر: نناشد كل من المشرع المصري والعماني بأن يضع قواعد تحكم عملية نقل التكنولوجيا بشكل منفصل عن القواعد التي تحكم عملية الاستثمار الأجنبي، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن تنظيمهما معاً تعد سياسة خاطئة ولا يمكن أن تؤدي بأي حال من الأحوال إلى نقل فعلي للتكنولوجيا إلى الدولة المضيفة للاستثمار.

سابع عشر: نأمل أن ينص كل من المشرع المصري والعماني على ضوابط تقدير قيمة التعويض، وأن يقوم بدراسة جادة وواقعية للمخاطر التي تتعرض لها ملكية المستثمر الأجنبي ولا سيما نزع الملكية، وعلة ذلك غموض مفهوم المنفعة العامة من جانب، ناهيك عن صعوبة تحديدها من جانب آخر، وبذلك نضمن أن تكون القواعد المنظمة لنزع الملكية للمنفعة العامة مستوحاة من الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة.

وفي خاتمة هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن نقول إنه على الرغم من أهمية الضمانات التي أقرها المشرع لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، إلا أنه من الملاحظ أن حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية لم يرق إلى حجم طموحات الدول، وهذا راجع إلى غياب تجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع، كما أن الوصول إلى مناخ استثماري فعال يتطلب نظرة شاملة في السياسة القانونية والاقتصادية والمالية.

المراجع

أولاً- المراجع العامة:

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، بدون ناشر، ٢٠١٤م.

٢. د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٢م.

٣. د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون ناشر، ١٩٦٢م، ط١.

٤. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٣م.

٥. د. عادل فليح العلى، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م.

٦. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. (العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، المجلد الأول، ط١، بند ٣٩٤.

٧. د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الضرائب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٨. د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دون طبعة، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة نشر.

٩. د. عبد الله الصعيدى، مبادئ علم المالية العامة، النفقات العامة–الإيرادات العامة–الميزانية العامة للدولة–مع الإشارة إلى قواعد إعداد الميزانية العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة وتطورها، ط١، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

١٠. د. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأملاك العامة في القانون الجزائري، بدون دار نشر، ١٩٨٨م.

١١. د. محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م.

١٢. د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م.

١٣. د. محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، مطابع نهضة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٤م.
١٤. د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.
١٥. د. محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل للنشر، ٢٠٠١م، ط١.
١٦. د. محمد مصباح القاضي، جرائم الممول المضرة بالخزانة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
١٧. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٣م.
١٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣.
١٩. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، بدون ناشر، بدون سنة نشر، الجزء الأول.
٢٠. د. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣م، ط٣.
٢١. د. نجيب محمود حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٢٢. د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢م.
٢٣. د. هشام زوين، محسن زوين، أحمد اسحاق، موسوعة المحاكم الاقتصادية، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٤. د. وطفه ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
٢٥. د. ياسين محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ١٩٧٨م.

ثانياً- المراجع المتخصصة:

١. د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧م، ط١.

٢. د. أحمد عبد اللاه المراغي، قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥م.

٣. د. أحمد صادق القشيري، التأميم في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س١١، العدد الأول، يناير، ١٩٦٩م.

٤. د. أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، طبعة ثانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٥. د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، ط١، مصر، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠م.

٦. د. أحمد ماهر عز، التشريع الضريبي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الكتاب الأول، ١٩٨٥م.

٧. أحمد ابراهيم عبد العزيز، التصالح في جرائم الاستثمار "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢٠م.

٨. د. السيد عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦.

٩. د. ابراهيم المنجي، جرائم التهرب الضريبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠. د. إبراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

١١. د. بدر علي بن علي الجمرة، ضمانات الاستثمار وفقا للقانونين المصري واليمني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م.

١٢. د. بن شعلان محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، سبتمبر، ٢٠١٤م.
١٣. د. بن عليه الأخضر، د. بن الشيخ عبد الناصر، د. غريب عبد القادر، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، ٢٠١٩م، العدد ٣٨.
١٤. د. جمال شديد الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦م.
١٥. د. حسين عيسى عبد الحسن، الضمانات العقدية للاستثمار، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد ٢١، المجلد ١.
١٦. حسن عكوش، جرائم الأموال العامة، بدون ناشر، ١٩٧٠م، ط١.
١٧. د. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، ١٩٦٣م، ط١.
١٨. د. حميد بوزيدة، جبائيه المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة – الرسم والقيمة المضافة – "دراسة نظرية وتطبيقية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م.
١٩. د. خديجة مجاهدي، الاستثمار الأجنبي "مزاياه ومعوقاته"، دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٣، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٢٠م.
٢٠. د. خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، العدد ٢، المجلد ١٦، ٢٠٠٠م.
٢١. د. خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام "دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥"، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
٢٢. د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، بدون ناشر، ٢٠٠٦م.
٢٣. د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦م.

٢٤. د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١١م.
٢٥. د. رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار، دراسة مقارنة بين القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٦. زينة يونس حسين، مدى فاعلية النصوص الجزائية في مكافحة جريمة التهرب الضريبي، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم.
٢٧. د. سعيد عبد الخالق محمود، التشريع كأداة لتحفيز الاستثمار المباشر في مصر، المركز المصري للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٦م.
٢٨. د. سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
٢٩. د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٣٠. د. صخر عبد الله الجندي، جريمة التهرب الجمركي في الفقه والقضاء، بدون ناشر، ٢٠٠٢م، ط١.
٣١. صخر عبد الله الجنيدي، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.
٣٢. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
٣٣. د. طفياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة التشريعات، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، ٢٠١٧م.
٣٤. د. عمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر.
٣٥. د. عباس أبوشامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

٣٦. د. عبد الوهاب بكير، التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودوره في مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مكافحة الفساد، بدون سنة نشر، الجزء الثاني.
٣٧. د. عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
٣٨. د. عبد الباقي نعمة، نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد١٤.
٣٩. د. عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٦م.
٤٠. د. عيبوط محند أو علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣م.
٤١. د. عبد الهادي رياض سرمد، الاستيلاء المؤقت على العقارات، مجلة كلية الحقوق، العدد ٢، المجلد ١٥، جامعة البحرين، يوليو ٢٠١٣م.
٤٢. د. عبد الهادي مقبل، التشريعات الاقتصادية، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، قانون شركات قطاع الأعمال، دار الشافعي، المنصورة، ٢٠٠٢م.
٤٣. د. عبد الهادي مقبل، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، دار الشافعي للطباعة، المنصورة، ٢٠٠٢م.
٤٤. د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
٤٥. د. عوادي مصطفى، د. رحال نصر، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة سخري، الجزائر، ٢٠١٠م.
٤٦. د. عبد الله الطاهر، الاستثمار في الأردن "فرص وآفاق"، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.
٤٧. د. غسان علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.

٤٨. د. فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٦٧م.
٤٩. د. فوزي عطوي، المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣م، ط١.
٥٠. د. كامل عبد خلف العنكود، د. ممتاز مطلب خبصي، الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي والمقارن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٣، العدد ١٠.
٥١. د. محمد السيد عرفة، ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري، دراسة تحليلية مقارنة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر بعنوان "قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة" في الفترة من ٢٥ – ٢٧ أبريل ٢٠١١م.
٥٢. د. مصطفى التونسي، مكافحة الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٥٣. د. موفق أحمد، م.م. حلا سامي خضير، الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية " نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ٨٠، ٢٠١٠م.
٥٤. محمود شاكر عبود الجنابي، المعوقات القانونية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في العراق وسبل معالجتها، دراسة تحليلية قانونية، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية، العدد٤، المجلد١، أكتوبر٢٠١٨م.
٥٥. د. مأمون عبد الحفيظ –الإطار القانوني لتسهيل بيئة الاستثمار الأجنبي ودوره في تنمية الاقتصاد المصري، مصر المعاصرة.
٥٦. د. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.
٥٧. د. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، البليدة، ٢٠١١م.

٥٨. د. هوام عالوه، سميرة قروي، أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي، جامعة باتنة ١، العدد٦، ٢٠١٦م.
٥٩. د. ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ٢، العدد الأول، سبتمبر ،٢٠١٩م.
٦٠. د. ونوغي نبيل، واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف ٢، بدون سنة نشر.
٦١. د. يسري مهدي حسن السامرائي، م.م. زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد٩، ٢٠١٢م.

ثالثاً- رسائل الدكتوراه والماجستير:

١. د. أحمد صفوت، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩م.
٢. د. عبد الباري أحمد عبد الباري، التأميم وآثاره في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٢م.
٣. د. عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧م.
٤. د. كريمة عباس، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتورى، ٢٠١٨م.
٥. د. يوسف الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩م.
٦. أنور بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، رسالة ماجستير قدمت استكمالاً لمتطلبات ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م.

٧. حماني إسلام، أ. بن لشهب المسعود، الحماية القانونية لعقد الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠م.
٨. شوميسة تلحون، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد أبو قرة، بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٤٨ وما بعدها.
٩. قاضي زهير، أ. زريبي زكيه، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في المجال الصناعي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور – الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠م.
١٠. ليلى سالم، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢م.
١١. محمد حسين قاسم حسين، الجريمة الضريبية والقضاء المختص وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤م، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٤م.
١٢. نور الدين عشي، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦م.
١٣. نادية بورويس، النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مذكرة تكميلية لنيل درجة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢م.